الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 مارس 2009	السنة 51	العدد 1187

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

28 يناير 2009 مرسوم رقم 015 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تأهيل طريق الأمل (القسمين الثاني و الرابع).....567

28 يناير 2009 مرسوم رقم 016 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 2008 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أوبك

للتنمية الدولية و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).....567

28 يناير 2009 مرسوم رقم 017 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).....567

28 يناير 2009 مرسوم رقم 018 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص لتمويل شراء حبوب لإعادة تكوين المخزون الغذائي.....567

28 يناير 2009 مرسوم رقم 019 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح دجمبر 2008 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع التنمية الزراعية المندمجة لدعم الأمن الغذائي.....568

28 يناير 2009 مرسوم رقم 020 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يونيو 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع مكافحة الملاريا في موريتانيا.....568

28 يناير 2009 مرسوم رقم 021 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تحسين مناخ النشاط الاقتصادي.....568

28 يناير 2009 مرسوم رقم 022 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 9 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).....568

28 يناير 2009 مرسوم رقم 023 – 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل المشروع الاستعجالي لمياه الشرب و الكهرباء بمدينة انواكشوط (قرض إضافي).....568

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص تنظيمية

04 نوفمبر 2008 مرسوم رقم.159 - 2008 يتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية.....569

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

I– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 015 – 2009 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تأهيل طريق الأمل (القسمين الثاني و الرابع).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 2 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ تسعة عشرة مليون (19.000.000) دينار كويتي و المخصص لتمويل مشروع تأهيل طريق الأمل (القسمين الثاني و الرابع).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 016 – 2009 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 2008 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أوبك للتنمية الدولية و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 2008 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثمانية ملايين و أربعمائة (8.400.000) دولار أمريكي و المخصص لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 017 – 2009 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ تسعة ملايين و أربعمائة و ستين (9.460.000) وحدة حسابية و المخصص لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 018 – 2009 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص لتمويل شراء حبوب لإعادة تكوين المخزون الغذائي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليون و مائتي و خمسين (1.250.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل شراء حبوب لإعادة تكوين المخزون الغذائي.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 019 – 2009 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح دجمبر 2008 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع التنمية الزراعية المندمجة لدعم الأمن الغذائي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح دجمبر 2008 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين و خمسمائة (7.500.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل مشروع التنمية الزراعية المندمجة لدعم الأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 020 – 2009 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يونيو 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع مكافحة الملاريا في موريتانيا.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يونيو 2008 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليون و تسعمائة و ثمانية و ثلاثين (1.938.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل مشروع مكافحة الملاريا في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 021 – 2009 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تحسين مناخ النشاط الاقتصادي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين و مائتي ألف (3.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المخصص لتمويل مشروع تحسين مناخ النشاط الاقتصادي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 022 – 2009 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 9 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي)

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الإضافي الموقعة بتاريخ 9 يونيو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ أربعة و تسعين مليون (94.000.000) ريال سعودي و المخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب (آفطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 023 – 2009 صادر بتاريخ 28 يناير 2009 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل

المشروع الاستعجالي لمياه الشرب و الكهرباء بمدينة انواكشوط (قرض إضافي).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 يوليو 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي و المخصص لتمويل المشروع الاستعجالي لمياه الشرب و الكهرباء بمدينة انواكشوط (قرض إضافي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم..159 - 2008 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008 يتعلق بالإمتيازات المعدنية والمقلعية

الباب الأول : ترتيبات عامة :

الفصل الأول : حقل التطبيق :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسم شروط وطرق تطبيق القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية في مجال الإمتيازات المعدنية والمقلعية.

المادة 2 : تعنى العبارات الواردة في هذا المرسوم ما يلي :

"الإدارة المكلفة بالمعادن" : الوزارة المكلفة بالمعادن ومجموع مصالحها الإدارية المركزية وغير المركزية .

" السجل المعدنى " الهيئة المكلفة بالسجل المعدني لدى الوزارة المكلفة بالمعادن.

" دفتر التسجيل العام ": الدفتر الذى يسجل فيه السجل المعدنى طلبات التجديد (باستثناء حالات توسيع المحيط) وكذا التخفيض والتوسيع ونقل الملكية والتحويل والدمج والتقسيم والتأجير والرهن وفسخ الإمتيازات المعدنية.

" دفتر تسجيل الأسبقية " الدفتر الذى يسجل فيه السجل المعدنى طلبات المناطق الشاغرة والتى تسجل حسب الأسبقية.

" المدونة المعدنية " القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

" دراسة التأثير البيئي " : وثيقة تتضمن التعهدات البيئية لصاحب رخصة الإستغلال على النحو المحدد في المرسوم التطبيقي المتعلق بالبيئة المعدنية.

"الوزارة " : الوزارة المكلفة بالمعادن.

"الوزير" : الوزير المكلفة بالمعادن.

"محيط الرخصة " : المحيط الخارجي للقطعة الأرضية المكونة من مربعات متجاورة والتي هي موضع الإمتياز المعدني أو المقلعي .

"الإمتيازات المعدنية " : رخصة البحث ورخصة الإستغلال ورخصة الإستغلال المنجمي الصغير .

"الإمتياز المقلعي " :ترخيص إستغلال مقلع صناعي أو تقليدي .

"صاحب الإمتياز" : الشخص المادي أو الإعتباري الذي يمتلك امتيازا معدنيا أو مقلعيا طبقا للتشريعات والنظم المعدنية المعمول بها.

المادة 3 : تنقسم مساحة موريتانيا، طبقا للمادة 13 من القانون المعدني الي مربعات طول ضلعها 1 كيلوميتر، مطابقة لتربيع خارطة السجل المعدني.

يتم إعداد خارطة السجل المعدني انطلاقا من الخارطة الطبوغرافة للجمهورية الإسلامية الموريانية بمقياس 1/200.000 والمطبق عليها نظام المحور الإستعراضي المركتوري الدولي (UTM) وإهليجية كلارك (1880) .

يتكون التربيع المساحي من تقسيم الحلقة المعدنية 10×10 كلم على 10 ممثلا على الخارطة الطبوغرافية بمقياس 1/200.000 .

المادة 4 : يجب على طالب الرخصة أن يوافي وحدة السجل المعدني بإحداثيات UTM لجميع زوايا المضلع المطلوب بدقة مترية مطابقة لمقادير كيلومترية مضبوطة بحيث تكون أبعاد المضلع متناسبة مع التربيع المساحي ولن تقبل محيطات الرخص التى لاتتطابق مع التقسيم الكيلومتري الدقيق للخريطة الطبوغرافية. وإنه من الواجب، طبقا للمادة 14 من القانون المعدني، أن تكون المربعات المكونة للمضلع المطلوب متجاورة. وزيادة على ذلك، فإن المضلعات المطلوبة و التى تحتوى على فراغات لن تكون مقبولة.

وفى حالة تطابق الوحدات المطلوبة مع الحدود أو مع مناطق محمية أو مناطق محظورة على الأنشطة المعدنية، فإن شكل الوحدات المملوكة لن يتغير، ولذلك فإن الأنشطة المعدنية لن يسمح بها على الوحدات المتطابقة.

المادة 5 : تحدد النقطة المرجعية لمواقع الامتيازات المعدنية والمقلعية وفقا للمادة 13 من القانون المعدني بالنقطة CM O1 الواقعة في مطار أنواكشوط ذات إحداثيات UTM =339.219,176 × و Y=1.999.231,021 وهذه النقطة مرتبطة بدقة مع 31 نقطة مرقمة من CM2 إلىCM31 موزعة على كافة التراب الوطني ومكونة للشبكة الجيودزية للسجل المعدني.
يمكن تحديد مواقع محيطات الرخص والمقالع على الأرض باستخدام أقرب نقطة لها على الشبكة الجيودزية للسجل المعدنى كمرجع. وتقدم مديرية السجل المعدني لطالبي أومالكي الإمتيازات الراغبين خريطة توزيع النقاط الجيودزية ومعلومات عن كل واحدة من تلك النقاط وكذا ثوابت تحويل الإحداثيات المحصول عليها عن طريق "أنظمة التموقعات الشاملة" GPS إلى إحداثيات سجلية.
وفى حالة تعارض بين الإحداثيات على الأرض والإحداثيات على الخريطة من أجل تحديد مكان الرخصة فإن إحداثيات الخريطة هى التي تعتمد.

الفصل الثاني : عن السجل المعدني

المادة 6 : السجل المعدني الهيئة الإدارية لدى الوزارة، المسؤولة وحدها دون غيرها عن تطبيق الإجراء ا ت المتعلقة بالامتيازات المعدنية والمقلعية، والمحافظة على السجلات المرتبطة بها (بما فى ذلك خرائط الإمتيازات المعدنية والمقلعية السارية المفعول، الطلبات قيد الدراسة، المناطق الترويجية والمناطق المحظورة) وكذا مراقبة المدة الزمنية لصلاحية الإمتيازات المعدنية والمقلعية.
يكلف السجل المعدني كذلك بتنظيم المناقصات المتعلقة بإخلاء المناطق الترويجية طبقا لأحكام المادة 36 من القانون المعدني وكذا ترتيبات المادة 159 من المرسوم الحالى.

كما أنه هو المتحدث الوحيد للمتعاملين بالنسبة لكافة المسائل المتعلقة بالحقوق المعدنية.

المادة 7 : يستقبل السجل المعدني طلبات الامتيازات المعدنية والمقلعية وكذا طلبات تجديدها و تمديدها و تخفيضها و تأجيرها و تحويلها و إلغائها طبقا لأحكام القانون المعدني وترتيبات هذا المرسوم. كما يكلف السجل المعدنى كذلك، طبقا للمادة 44 من القانون المعدني، بتسجيل الرهانات.
وزيادة على ذلك، يكفل تسيجل رخص الاستغلال وترخيصات المقالع الصناعية، لدى السجل المعدنى بما أنه الهيئة المسؤولة عن الملكية المعدنية، لصاحبيهما نفس الحقوق والواجبات للملكية العقارية حسب ما هو منصوص فى التشريعات المعمول بها.

يقوم السجل المعدنى بجمع إيصالات حقوق الإستلام وبتسجيل، حسب ورودها، الطلبات والعقود والعمليات المتعلقة بالامتيازات المعدنية والمقلعية وكذا مسك السجلات المختلفة وخارطة السجل المعدني وتحديثها حسب المعلومات المتحصل عليها.

يحدد مبلغ حقوق استلام الطلبات بخمسين ألف (50.000) أوقية. ويتم دفع هذا المبلغ في حساب خاص يدعى " مساهمات المتعاملين العدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزينة العمومية ومؤسس بموجب المرسوم رقم 002/2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المحدد للرسوم والضرائب المعدنية .

المادة 8 : يمسك السجل المعدني السجلات وخرائط المساحات ويفتحها للجمهور للإطلاع عليها حسب إجراءات سيتم تحديدها بموجب مقرر .

يتم تثبيت إحداثيات المساحات على الأرض عن طريق استخدام اللوغاريثم الرسمى للتحويل ما بين إحداثيات الخريطة الطوبوغرافية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وإحداثيات أنظمة GPS.
سينشر السجل المعدنى هذا اللوغاريثم ويعطيه مجانا من أجل ضمان تشابه وتجانس توضع الامتيازات المعدنية والمقلعية. وفى حالة حدوث تناقض بين المعطيات علي الأرض وإحداثيات الخريطة الرسمية فيما بينهم أو بينهم وبين الإدارة المكلفة بالمعادن حول محيط رخصة معدنية ، فإن السجل المعدنى يقوم بضبط حدود الرخص المعدنية في عين المكان.

المادة 9 : يحقق السجل المعدني في طلبات الحصول على الرخص المعدنية والمقلعية من حيث مطابقتها لأحكام القانون المعدني وترتيبات هذا المرسوم خاصة فيما يتعلق بتسديد الحقوق اللازمة وتحديد موقع المساحة المطلوبة ومدى شغورها. وفيما يخص منح الرخص المعدنية وتراخيص المقالع فإن السجل المعدني يسهر علي احترام مبدأ " الأول فالأول ".

المادة 10 : في حالة مطابقة الطلبات لأحكام القانون المعدني وترتيبات هذا المرسوم، يعد السجل المعدني العقد الإداري المناسب.
ولمنح رخصة الإستغلال المنجمى الصغير وترخيص استغلال مقلع صناعى وتجديدهما أو التنازل عنهما أو إلغائهما وكذا لتحويل رخص البحث ورهن ورخص الإستغلال وتراخيص استغلال المقالع الصناعية، فإن العقد الإداري يكون مقررا من الوزير.
أما بالنسبة لرخصة البحث ورخصة الإستغلال فإن منحهما وتجديدهما و إلغائهما وكذا تحويل رخصة الإستغلال يتم بموجب مرسوم متخذا من قبل مجلس الوزراء.

المادة 11 : في حالة عدم مطابقة الملف المقدم لأحكام القانون المعدني وترتيبات هذا المرسوم، فإن السجل المعدني يقدم، لتوقيع الوزير، رسالة بالرفض المبرر . وبعد توقيع الرسالة تعاد للسجل المعدني لإبلاغها للمعني.

المادة 12 : يبلغ السجل المعدني طالبي الرخص بقبول طلباتهم أو برفضها . ويوافي، عند الاقتضاء ، صاحب الرخصة بنسخة من العقد الإداري المتعلق بالإمتياز المعدني بعد التأكد من أن صاحبه قد سدد الحق الجزائي و/أو الإتاوة المساحية .

المادة 13 : يراقب السجل المعدني تسديد الحقوق الجزائية والإتاوات المساحية و يلاحظ تأخر التسديد وعدمه. كما يطبق العقوبات الواردة في التشريع المعمول به.
يتولي كذلك السجل المعدني تسيير إجراءات فسخ الرخص المعدنية والمقلعية.

الباب الثاني : عن الإجراءات المتعلقة برخص البحث

الفصل الأول: عن منح رخص البحث

المادة 14 : يقدم صاحب طلب رخصة البحث أو ممثله طلبه لدى السجل المعدني .

ولقبول الطلب فلابد من استيفائه الشروط التالية :

- ✓ تقديم إيصال تسديد حقوق الاستلام ،
- ✓ تعريف هوية صاحب الطلب وعنوانه،
- ✓ تحديد إحداثيات المساحة المطلوبة.

المادة 15 : يجب على صاحب الطلب أن يقدم للسجل المعدني شكلية رسمية للطلب معبأة كما ينبغي وكذا الأوراق والوثائق التبريرية المحررة بالعربية أو بالفرنسية .

وتشتمل شكلية الطلب الرسمي لرخصة البحث على العناصر التالية :

- ✓ هوية وعنوان صاحب الطلب أو ممثله ؛
- ✓ إحداثيات UTM لزوايا المساحة المطلوبة طبقا لترتيبات المواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم،
- ✓ المساحة المطلوبة؛

كما يجب على صاحب الطلب أيضا أن يقدم ، في ثلاث نسخ ، ملفا يشمل السندات والعناصر التالية:

- ✓ لائحة المنتسبين ؛
- ✓ وصف مؤهلات رئيس المشروع وتجربته المهنية؛
- ✓ وصف الوسائل الفنية وبرنامج الأشغال التي سيقام بها؛

- ✓ الحد الأدنى للمصروفات التي يتعهد بها؛
- ✓ التصاريح المصرفية وضمانات حسن التنفيذ التي تمثل ثلث (3/1) المبلغ المخصص للأشغال،
- ✓ نسخة مصدقة ومطابقة للميزانيات الثلاث الأخيرة وحسابات النتائج ، و في حالة عدم توفر ذلك، التسجيل في السجل التجاري.

المادة 16 : يقوم السجل المعدني ، بعد التأكد من قابلية الملف ، بمنح رقم تصنيف لرخصة البحث المطلوبة وتسجيل اسم صاحب الطلب وتاريخ تقديمه (الساعة الدقيقة) في دفتر التسجيل الذي يوقع من قبل كل من مسؤول السجل المعدني وصاحب الطلب أو ممثله ، وتسجل هذه المعلومات بواسطة العقل الآلي على شكلية التقديم التي توقع هي الأخرى من قبل الطرفين . وتقدم لصاحب الطلب نسخة موقعة من الشكلية تكون بمثابة إيصال استلام.

فأى طلب لا يحتوى على الحد الأدني من عناصر القبول المبينة فى المادة 14 أعلاه سيتم رفضه ولن يسجل.

المادة 17 : يقوم السجل المعدني إبان فترة التحقيق في الطلب، التي لا تتجاوز 15 يوما اعتبارا من تسجيله، بمراجعة ما يلي:

- ✓ الحساب الدقيق للمساحة المطلوبة وفقا للحد الأعلي المعرف في القانون المعدني؛
- ✓ الشكل الهندسي لمحيط الرخصة بالنسبة لتربيع خارطة السجل وكذا ترتيبات المواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم؛
- ✓ عدم تطابق محيط الرخصة مع رخص أخرى ممنوحة أو طلبات قيد البحث أومع مناطق محجوزة أو ترويجية؛
- ✓ أن يكون برنامج الأشغال المقدم يحترم الحد الأدنى للتكاليف المبين في المادة 24 من هذا المرسوم؛
- ✓ أن لا تكون المنطقة المطلوبة (في كلها أو بعضها) موضع رخصة مهجورة أو مفسوخة أو لم يتم تجديدها أو منتهية الصلاحية وكانت مملوكة من طرف صاحب الطلب في الأشهر الثلاث قبل تاريخ الطلب.

كما يقوم السجل المعدني بالتأكد من عدد رخص البحث طبقا للمادة 21 من القانون المعدني آخذا بعين الإعتبار الرخص الموجودة بحوزة كافة شركاء صاحب الطلب. ويعتبر شريكا للشخص الإعتبارى المعني بمفهوم هذا المرسوم:

- ✓ كل شخص طبيعي أو إعتباري يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة عددا من الأصوات كافيا لإصدار أو تعطيل قرار لشخص اعتباري معين طبقا للقانون الأساسي لهذا الأخير؛
- ✓ كل شخص اعتباري ثان يمكن للشخص الاعتباري المعني أن يمارس على قراراته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ضغطا بأغلبية الأصوات أو عرقلة بأقليتها طبقا للقانون الأساسي للشخص الاعتباري الثاني .

يعتبر الأشخاص الاعتباريون، الذين عندهم شخص اعتباري منتسب بصفة مشتركة، هم أيضا منتسبين لبعضهم البعض.

المادة 18 : عندما يتبين للسجل المعدني، أثناء التحقيق:

- أن موقع المساحة المطلوبة لم يحدد بصفة دقيقة أو أن المربعات التي تغطيه غير مطابقة لما نصت عليه المواد 3 و 4 و 5 من هذا المرسوم؛
- أن مساحة الشكل المطلوب تتجاوز 2000 كم²؛
- أنه يوجد تطابق جزئي؛
- أن بعض الملفات المقدمة ناقصة،

يمكن للسجل المعدنى أن يطلب معلومات إضافية أو تغيير الشكل المطلوب من صاحب الطلب. وأمام صاحب الطلب إذ ذاك 15 يوما للرد وإعطاء المعلومات المطلوبة. وفي حالة ما إذا كانت المعلومات التي تم الحصول عليها غير وافية أو مقدمة بعد انتهاء صلاحية الرخصة، فإن طلبه سيرفض دون تعويض عن حقوق الاستلام.

المادة 19 : عندما يكتشف السجل المعدني أثناء دراسة الطلب أن:

- كل المربعات المطلوبة مشغولة؛
- صاحب الطلب أخطأ فى عدد رخص البحث المسموح به ضمن المادة 21 من القانون المعدني؛

فإن طلبه سيرفض دون تعويض عن حقوق الإستلام.

المادة 20 : في حالة مطابقة الطلب لأحكام القانون المعدني وترتيبات هذا المرسوم، يقوم السجل المعدني بتسجيله مؤقتا على خارطة السجل المعدني وتمتد صلاحية هذا التسجيل لغاية التحقيق. وعلى ذلك، سيرفض قبول أي طلب جديد لرخصة تتعلق بكل أو بعض المساحة المطلوبة حتى صدور القرار النهائي.

المادة 21 : وطبقا لأحكام المادة 18 من القانون المعدني، فإن تقييم الملف يتم علي أساس المبدأ " الأول فالأول".

المادة 22 : بعد التأكد من مطابقة ملف الطلب لأحكام القانون المعدني والمرسوم الحالي، فإن السجل المعدني يعد مشروع مرسوم يقضي بمنح رخصة البحث أو رسالة رفض مبررة، حسب الحالة، ويقدمه للوزير. وفي هذه الحالة، يقدم الوزير مشروع مرسوم المنح لمجلس الوزراء للمصادقة عليه. وبعد توقيع المرسوم، يحال إلى السجل المعدني لإ بلاغه لصاحب الطلب في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ تسجيل الطلب.

وفي حالة الرفض، تعاد الرسالة الموقعة من طرف الوزير إلى السجل المعدني لإحالتها إلى صاحب الطلب وإلغاء التسجيل المؤقت للطلب.

المادة 23 : يطلع السجل المعدني صاحب الطلب، من خلال رسالة الإبلاغ بمنح الرخصة، على :

- مبالغ الحقوق الجزائية والإتاوات المساحية طبقا للمادتين 106 و107 من القانون المعدني، وهي المبالغ التي يلزمه دفعها في حساب خاص يدعى " مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتا نيا " مفتوح لدى الخزينة العمومية،
- أجل أقصاه 15 يوما، اعتبارا من تاريخ الإبلاغ، لتقديم إيصال تسديد المبالغ أعلاه للسجل المعدني.

المادة 24 : عندما يقدم صاحب الطلب إيصال تسديد الحقوق والإتاوات المساحية للسجل المعدني في الأجل المنصوص عليه، فإنه يوقع رسالة الإستلام التي تمنح رخصة البحث تاريخ صلاحيتها. وعندئذ يشطب السجل المعدني علي السجلات المؤقتة ويسجل الرخصة على خارطة السجل المعدني كرخصة بحث ويخبر مديرية المعادن والجيولوجيا بذلك من أجل تنفيذ عمليات الرقابة والمتابعة المناسبة.

يجب أن يشتمل المرسوم القاضي بمنح رخصة البحث على المعلومات التالية:

- هوية صاحب الرخصة؛
- تاريخ المنح؛
- مدة الصلاحية (ثلاث سنوات)؛
- التاريخ المسموح به لطرح طلب التجديد؛
- منع تحويل ملكية الرخصة قبل إنقضاء 12 شهرا علي منحها؛
- إحداثيات المساحة الممنوحة؛
- مبلغ الضريبة السنوية على المساحة والتواريخ والآجال المحددة لتسيدها
- الحد الأدني للمبلغ المتعهد به لتنفيذ الأشغال.

المادة 25 : إذا لم يحضر صاحب الطلب إلى السجل المعدني في الأجل المحدد في رسالة الإبلاغ ، فإن رخصة البحث تصبح لاغية ويبلغ المعني بذلك.
زيادة على ذلك، لا يمكن لهذا الأخير، طبقا للمادة 34 من القانون المعدني، أن يطلب كلا أو جزءا من المنطقة موضع الإلغاء قبل انقضاء أجل قدره 90 يوما.

المادة 26 : طبقا لترتيبات المادة 31 من القانون المعدني، يجب على مالك رخصة البحث أن ينجز أشغالا، يكون الحد الأدني لتكاليفها 15.000 أوقية للكيلومر المربع (خلال فترة الصلاحية الأولي) و20.000 أوقية للكيلومر المربع (خلال أول تجديد) و30.000 أوقية للكيلومرالمربع (طيلة فترة التجديد الثانية).

الفصل الثانى : عن تجديد الرخصة

المادة 27 : يجب على صاحب رخصة البحث أو ممثله، لدي تجديدها، أن يقدم طلبا للسجل المعدنى في أجل أربعة (4) أشهر، علي الأقل، قبل انقضاء رخصته. يمكن لصاحب الرخصة، لدي تجديدها، أن يعمد إلي تخفيض أو تمديد مساحتها.
وليكون طلب التجديد مقبولا يجب أن يستوفي الشروط التالية :

- احتواءه على العناصر المشار إليها في المادة 28 أدناه،
- تقديم إيصال تسديد حقوق الإستلام.

المادة 28 : يجب على صاحب الرخصة أن يقدم للسجل المعدني الشكلية الرسمية للطلب وكذا الوثائق والمستندات التبريرية محررة بالعربية أو الفرنسية . تتضمن الشكلية الرسمية لطلب تجديد رخصة البحث نفس الوثائق الموجودة في شكلية الطلب الأصلي.
كما يجب على صاحب الطلب أيضا أن يقدم، في ثلاث نسخ، طبقا للمادة 31 من القانون المعدني، وثيقة تبريرية، صادرة عن مديرية المعادن والجيولوجيا، تتعلق بالأشغال والتكاليف المنجزة، كما هو مبين فى

المادة 26 من هذا المرسوم، أو تقديم، عند الإقتضاء، وصل يثبت تسديد ثلث مبلغ الحد الأدني من الإلتزام المالي للخزينة العامة.

المادة 29 : يقوم السجل المعدني، بعد التأكد من قابلية استلام الطلب، بكتابة إسم طالب الرخصة وتاريخ (والدقيقة) الإيداع فى " دفتر التسجيل العام " (باستثناء طلبات التوسعة التى ستسجل فى دفتر تسجيل الأسبقية). وسيوقع الدفتر من طرف مسؤول السجل المعدنى بالإشتراك مع صاحب الطلب أو من يمثله. وعند ذلك يصبح رقم الرخصة ثابة. كل هذه المعلومات ستظهر على الشكلية المعلوماتية للطلب والتي يوقعها أيضا الطرفان. وستسلم لصاحب الطلب شكلية موقعة بمثابة وصل استلام.

فأي طلب لا يحتوى على أقل عناصر القبول المبينة في المادة 27 أعلاه، سيتم رفضه ولن يسجل.

فإجراءات التحقيق في طلب التجديد هي نفسها في طلب المنح، بما فى ذلك التأكد من شكل المساحة و التطابق، فى حالة ما إذاكان التجديد يتضمن تعديلا لمحيط الرخصة الأصلي. ويضاف إلى ذلك التأكد من عدم تجاوز الفترة الإجمالية للرخصة (9 سنوات علي الأكثر) واحترام مدة 4 أشهر قبل انقضاء الرخصة. عندما يلاحظ السجل المعدني، أثناء دراسة طلب التجديد، أن صاحبه قدمه بعد تاريخ انقضاء الأجل المذكور أعلاه، فإن طلبه سيرفض دون تعويض لحقوق الإستلام.

يحيل السجل المعدنى الملف بعد دراسته، إلى مديرية المعادن والجيولوجيا التى تتأكد فى فترة لا يتجاوز 15 يوما، من قيام صاحب الرخصة بما عليه من واجبات في مجال الإستثمار بالنسبة للمرحلة الأولى. ويمنح التجديد استحقاقا لصاحب الرخصة الذي وفى بالتزاماته طبقا لأحكام المادة 22 من القانون المعدني. وفي المقابل، فإن صاحب الرخصة الذي لم يف بالتزاماته لن يحصل على تجديدها.

الفصل الثالث: عن توسيع الرخصة أو تخفيضها

المادة 30 : يجوز لصاحب رخصة البحث أن يطلب من السجل المعدني، على الأقل 6 أشهر قبل تاريخ التجديد، توسيع رخصته وذلك ضمن الحدود المشار إليها في المادة 20 من القانون المعدني.

ويهيأ الطلب حسب إجراءات التجديد نفسها المبينة في الفصل الثانى أعلاه. و ستتجانس المنطقة الجديدة الملحقة مع الرخصة الأصلية فيما يخص الفترة القصوى و الإتاوات المساحية. وفيما يتعلق بتسديد الإتاوة المساحية والحقوق الجزائية، فإن هذا التوسيع يعتبر بمثابة منح لرخصة جديدة.

المادة 31 : يحق لصاحب رخصة البحث الذي تحيط مساحة رخصته بمساحة مغطاة برخصة بحث أو استغلال أو استغلال منجمي صغير أو ترخيص مقلع، تم إلغاؤهم أو انتهت مددهم، أن يوسع رخصته للبحث لتشمل مساحة مغطاة برخصة أو بترخيص ملغي أو منتهي الصلاحية. أما إجراءا ت الطلب والتحقيق فهي نفس إجراءات طلب التجديد المشار إليها في الفصل الثانى أعلاه مع الفروق المبينة أدناه:

- ✓ يجب أن يقدم الطلب في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ انقضاء أو إلغاء الرخصة أو ترخيص المقلع؛
- ✓ يجب أن تتضمن الشكلية الرسمية، فضلا عن العناصر المحددة أصلا:

- رقم تصنيف الرخصة أو ترخيص المقلع المنقضي تاريخهما أو الذين تم إلغاؤهما؛
- إجمالي المساحة الجديدة؛

- ✓ يتأكد السجل المعدني، إبان التحقيق من أن:

- المساحة المحاطة انقضت صلاحيتها أو تم فسخها؛
- مساحة رخصة البحث تحيط كليا بالتى انقضت صلاحيتها أو تم فسخها؛
- الرخصة قدمت 3 أشهر بعد انقضاء صلاحية أو فسخ الرخصة أو ترخيص المقلع المحاط.

وفيما يتعلق بتحديد الفترة القصوى للمنطقة الملحقة والإتاوة المساحية والحقوق الجزائية، سيؤخذ في الإعتبار ترتيبات هذه المادة.

المادة 32 : يمكن لصاحب رخصة البحث أن يطلب للسجل المعدني، ستة أشهر علي الأقل قبل تاريخ التجديد، تخفيض رخصته. وسيتم إنجاز الطلب وفقا

للإجراءات المبينة في الفصل الثاني أعلاه. وبعد المنح، سيترتب علي عملية التخفيض تسديد الحق الجزائي فقط ولن يتم تعويض نسبة الإتاوات المساحية التي سبق تسديدها.

الفصل الرابع: عن التقسيم

المادة 33 : طبقا للمادة 17 من القانون المعدني، فإن رخصة البحث، بوصفها امتياز ملكية، غير قابلة للتجزئة.

غير أنه إذا كان الملكية غير قابلة للتجزئة، فإن مساحة الرخصة قابلة للتجزئة عند التجديد، شريطة أن يظل صاحب الرخصة هو المالك الوحيد لمختلف الرخص الناجمة عن تجزئة الرخصة الأصلية.

يجوز لصاحب رخصة البحث أن يطلب من السجل المعدني، على الأقل 6 أشهر قبل تاريخ التجديد تقسيم مساحة رخصته على عدة أشكال. ومن أجل أن يكون طلب التقسيم مقبولا يجب أن يشتمل علي:

- العناصر المبينة في المادة 34 أدناه؛
- وصل تسديد حقوق الإستلام.

وأى طلب لا يشتمل على عناصر القابلية هذه سيرفض ولن يسجل.

المادة 34: يجب على صاحب الرخصة أن يقدم للسجل المعدني الشكلية الرسمية للطلب وكذا الوثائق والمستندات التبريرية محررة بالعربية أو الفرنسية .

يتضمن ملف الطلب الرسمي لتقسيم رخصة البحث (بالنسبة للمحيطات الجديدة) نفس المعلومات الواردة في المادة 15 من هذا المرسوم، بالإضافة إلي ما يلي:

- تصنيف الرخصة قيد التقسيم؛
- إحداثيات دقيقة تحدد كل واحد من المحيطات الجديدة؛
- وثيقة تبريرية (حسب ترتيبات المادة 31 من القانون المعدني صادرة عن مديرية المعادن والجيولوجيا)، تتعلق بالأشغال والتكاليف المنجزة، كما هو مبين في المادة 26 من هذا المرسوم، أو وصل يثبت تسديد ثلث مبلغ الحد الأدني من الإلتزام المالي للخزينة العامة.

المادة 35: يقوم السجل المعدني، بعد التأكد من قابلية استلام الطلب، بكتابة إسم طالب الرخصة وتاريخ (الساعة والدقيقة) الإيداع في دفتر التسجيل العام والذي يوقع من طرف مسؤول السجل المعدني بالإشتراك مع صاحب الطلب أو من يمثله. وتدون هذه المعلومات على الشكلية المعلوماتية للطلب والتي يوقعها أيضا الطرفان. وستسلم لصاحب الطلب شكلية موقعة بمثابة وصل استلام.

المادة 36: يقوم السجل المعدني، إبان فترة التحقيق في الطلب التى لا تتجاوز 15 يوما اعتبارا من تسجيله، بالتحقيق فيما يلي:

1. الحساب الدقيق لمساحة كل واحد من محيطات الرخص المطلوبة؛
2. الشكل الهندسي لكل واحد من محيطات الرخص الجديدة المطلوبة بالنسبة لتربيع خارطة السجل وكذا ترتيبات المواد 3 و 4 و5 من هذا المرسوم؛
3. برنامج الأشغال المقدم والتكاليف المرتبطة به المبينة في المادة 24 من هذا المرسوم؛
4. عدد الرخص الذي بحوزة صاحب الطلب؛
5. تاريخ تجديد الرخصة الأصلية؛

المادة 37: عندما يكتشف السجل المعدنى، أثناء دراسة الطلب، وجود تناقضات مع النقاط 1 و 2 و 3 من المادة 36 أعلاه، يمكن له أن يطلب من صاحب الطلب معلومات إضافية أو تغيير محيط الرخصة المطلوبة. و يتمتع صاحب الطلب ب15 يوما للإجابة من خلال توفير هذه التكملة. وإذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية أو لم تقدم فى الأجل المحدد، فإن الطلب سيرفض مع عدم تعويض حقوق الإستلام.

المادة 38: عندما تتعلق التناقضات بالنقاط 4 و 5 من المادة 36، فإن الطلب سيرفض مع عدم تعويض حقوق الإستلام.

المادة 39: عندما يكون الطلب موافقا لأحكام القانون المعدني والمرسوم الحالي، فإن السجل المعدنى يسجل، بصفة مؤقتة، المحيطات المطلوبة على خارطة السجل طيلة مدة دراسة الطلب. وإلي غاية صدور القرار النهائي، فإن أي طلب جديد لرخصة تغطي جزءا من هذه المحيطات أو كلها، سيتم رفضه.

فيما يخص إجراءات دراسة طلب تقسيم رخصة البحث فهي نفسها المتعلقة بالمنح كما نصت عليه المواد من 20- 26 من هذا المرسوم. كل من هذه المحيطات الجديدة سيمنح بنفس الطريقة التى تمنح بها رخصة جديدة مستقلة مع رقم جديد. إلا أن إحدي هذه المحيطات سيحتفظ برقم الرخصة الأصلي. ومع ذلك ستكون الضريبة على المساحة، التي سيتم تسديدها، وكذا فترة صلاحية هذه الرخص الجديدة مشابهة تماما للرخصة الأصلية.

الفصل الخامس: عن الإدماج

المادة 40 : يمكن لمالك مجموعة من الرخص المتجاورة أن يطلب من السجل المعدني، على الأقل 6 أشهر قبل تاريخ تجديدها، دمجها في محيط واحد.

ومن أجل أن يكون الطلب مقبولا يجب أن يحتوي علي:

- ✓ العناصر الواردة في المادة 41 أدناه؛
- ✓ وصل تسديد حقوق الاستلام .

فأى طلب لا يشتمل على عناصر قابلية الإستلام هذه سيتم رفضه ولن يسجل.

المادة 41 : يجب على صاحب الرخص أن يحضر إلى السجل المعدنى الشكلية الرسمية للطلب وكذا كل الملفات والوثائق التبريرية محررة باللغة العربية أو الفرنسية. يتضمن ملف الطلب الرسمي لدمج رخص البحث (بالنسبة لكل رخصة) نفس المعلومات الواردة في المادة 15 من هذا المرسوم، بالإضافة إلي ما يلي:

- تصنيف الرخص المراد دمجها؛
- الإحداثيات المحددة للرخصة الجديدة؛
- وثيقة تبريرية (وفقا ترتيبات المادة 31 من القانون المعدني صادرة عن مديرية المعادن والجيولوجيا)، تتعلق بالأشغال والتكاليف المنجزة، كما هو مبين في المادة 26 من هذا المرسوم، أو وصل يثبت تسديد ثلث مبلغ الحد الأدني من الإلتزام المالي للخزينة العامة.

المادة 42: يقوم السجل المعدني، بعد التأكد من قابلية استلام الطلب، بكتابة إسم طالب الرخصة وتاريخ، مع الساعة و الدقيقة، الإيداع في دفتر التسجيل العام والذي يوقع من طرف مسؤول السجل المعدني بالإشتراك مع صاحب الطلب أو من يمثله. وتدون هذه المعلومات على الشكلية المعلوماتية للطلب والتي يوقعها أيضا الطرفان. وستسلم لصاحب الطلب شكلية موقعة بمثابة وصل استلام.

المادة 43: عند دراسة الطلب، التى لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ تسجيله، فإن السجل المعدنى يتأكد من أن:

1. الرخص المراد دمجها تعود لنفس المالك؛
2. حساب المساحة المطلوبة للرخصة الجديدة دقيق؛
3. الشكل الهندسي للمحيط الجديد يناسب تربيع خارطة السجل وكذا ترتيبات المواد 3 و 4 و5 من هذا المرسوم؛
4. مساحة الرخصة الجديدة لا تتجاوز 2000 كم^2 ؛
5. برنامج الأشغال المقدم يحترم الحد الأدنى للتكاليف المبين في المادة 24 من هذا المرسوم؛
6. صاحب الطلب قدمه قبل ستة أشهر من تاريخ تجديد الرخصة الأصلية؛

المادة 44: عندما يكتشف السجل المعدنى، أثناء دراسة الطلب، وجود تناقضات مع النقاط من 2 إلي 5 من المادة 43 أعلاه، يمكن له في هذه الحالة أن يطلب من طالب الرخصة موافاته بمعلومات تكميلية أو بتعديل شكل المحيط المطلوب. ويتمتع طالب الرخصة بفترة 15 يوما للإجابة وتوفير المعلومات التكميلية المناسبة. وإذا كانت المعلومات التكميلية المستلمة غير كافية أو لم تصل في الأجل المبين أعلاه، فإن الطلب يرفض بدون تعويض لحقوق الإستلام.

المادة 45: عندما يكتشف السجل المعدنى، أثناء دراسة الطلب، وجود تناقضات مع النقاط 1 و 6 من المادة 43 أعلاه، فإن الطلب يرفض بدون تعويض لحقوق الإستلام.

المادة 46: عندما يكون الطلب موافقا لأحكام القانون المعدني والمرسوم الحالي، فإن السجل المعدني يسجل، بصفة مؤقتة، المحيط المطلوب الجديد على خارطة السجل طيلة مدة دراسة الطلب. وإلي غاية صدور القرار النهائي، فإن أي طلب جديد لرخصة تغطي جزءا من هذه المحيطات أو كلها، سيتم رفضه.

فيما يخص إجراءات دراسة طلب دمج رخص البحث فهي نفسها المتعلقة بالمنح كما نصت عليه المواد من

20- 26 من هذا المرسوم. ستحتفظ الرخصة الجديدة برقم إحدى الرخص الأصلية وتشطب بقية الأرقام. ومع ذلك أيضا ستكون الضريبة على المساحة، التي سيتم تسديدها، وكذا فترة صلاحية الرخصة الجديدة مشابهة تماما لأقدم رخصة من بين الرخص المدمجة.

الفصل السادس : عن تحويل الرخصة والتنازل عنها

المادة 47 : للحصول على ترخيص لتحويل رخصة للبحث، يجب على المتنازل له أو ممثله أن يتقدم بطلبه للسجل المعدني .

ولقبول الطلب، فلا بد من إستفائه الشروط التالية :

- احتواء العناصر المشار إليها في المادة 48 أدناه؛
- احتواء إيصال تسديد حقوق الاستلام .

المادة 48 : يتكون الطلب من الشكلية الرسمية لطلب التحويل معبأة كما ينبغي ومن الوثائق والسندات التبريرية محررة بالعربية أو الفرنسية .

تتضمن شكلية تحويل رخصة البحث العناصر التالية :

- هوية المتنازل والمتنازل له ومقر إقامتهما ،
- رقم تصنيف رخصة البحث.

يجب على صاحب الطلب أن يقدم، في ثلاث نسخ، ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من الإتفاقية المبرمة بين المتنازل والمتنازل له،
- وثيقة تبريرية (حسب ترتيبات المادة 31 من القانون المعدني صادرة عن مديرية المعادن والجيولوجيا)، تتعلق بالأشغال والتكاليف المنجزة، كما هو مبين في المادة 26 من هذا المرسوم، أو وصل من الخزينة العامة يثبت تسديد ثلث مبلغ الحد الأدنى من الإلتزام المالي؛
- تعهد خطي موقع من المنازل له بإحترام ومتابعة برنامج الأشغال.
- وصف كفاءات رئيس المشروع وتجربته المهنية،
- وصف الوسائل الفنية وبرنامج الأشغال المزمع القيام به،
- تعهد خطي موقع من المتنازل له بإنجاز الحد الأدنى من التكاليف المالية،
- الضمانات المصرفية للمتنازل له،
- نسخة مصدقة من الميزانيات الثلاث الأخيرة وحسابات النتائج للمتنازل له أو في حالة عدم وجود ذلك التسجيل في السجل التجاري.

المادة 49 : يقوم السجل المعدني، بعد التأكد من قابلية الطلب، بوضع تاريخ تقديم الطلب على الشكلية وبتوقيعها بالإشتراك مع المتنازل له وإعطاء هذا الأخير نسخة من الشكلية تكون بمثابة وصل إستلام .

فأى طلب لا يشتمل على الحد الأدنى من عناصر قابلية الإستلام المحددة في المادة 48 أعلاه سيرفض ولن يسجل.

المادة 50 : تشابه إجراءات التحقيق في طلب تحويل الرخصة تلك المتعلقة بمنحها أصلا مع الفرق الوحيد المتمثل في مراقبة تاريخ توقيع عقد التنازل من طرف السجل المعدني .

ويجب أن يقدم طلب التحويل في ثلاثين يوما الموالية لتاريخ توقيع عقد التنازل طبقا للمادة 17 من القانون المعدني و إلا فإن الطلب سيرفض .

المادة 51 : عندما يتمخض التحقيق في طلب تحويل الرخصة عن رأي إيجابي، فإن السجل المعدني يقوم بإعداد مشروع المقرر المرخص في التحويل وتقديمه الوزير لتوقيعه .

ويقوم السجل المعدني بإبلاغ المتنازل له بمقرر التحويل وذلك في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 52 : يطلع السجل المعدني المتنازل له، في رسالة الإبلاغ بتحويل الرخصة على:

- مبلغ الحق الجزائي طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المعدني و الذي عليه دفعه في حساب خاص يدعى " مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزينة العمومية ،
- أجل أقصاه 15 يوما، اعتبارا من تاريخ الإبلاغ، لموافاة السجل المعدني بإيصال تسديد هذا الرسم.

المادة 53 : عند ما يقدم المتنازل له إيصال تسديد الرسم الجزائي للسجل المعدني في الأجل المحدد، فإنه يوقع رسالة الاستلام التي تمنح تحويل الرخصة تاريخ صلاحيته .

وعندئذ يسجل اسم المتنازل له وعنوانه على سجل رخص البحث و تبلغ مديرية المعادن والجيولوجيا بذلك لمباشرة عمليات المراقبة والمتابعة المناسبة.

المادة 54 : وإذا لم يحضر المتنازل له إلى السجل المعدني في الأجل المحدد في رسالة الإبلاغ، فإن ترخيص التحويل يصبح لاغيا ويخبر المعني بذلك وتبقى رخصة البحث سارية المفعول باسم صاحبها الأول .

الفصل السابع : عن فسخ رخصة البحث

المادة 55 : يجوز فسخ رخصة البحث عندما يتقدم صاحبها بطلب بذلك إلي السجل المعدني . ولن يكون الطلب مقبولا ولن يسجل إلا إذا أرفق بإيصال تسديد رسم الإستلام.

يعبئ صاحب الرخصة الشكلية الرسمية لطلب الفسخ ويقدمها للسجل المعدني مرفقة بالعناصر التالية:

- هوية صاحب الرخصة،
- رقم تصنيف الرخصة،
- وثيقة تبريرية (حسب ترتيبات المادة 31 من القانون المعدني صادرة عن مديرية المعادن والجيولوجيا)، تتعلق بالأشغال والتكاليف المنجزة، كما هو مبين في المادة 26 من هذا المرسوم، أو وصل يثبت تسديد ثلث مبلغ الحد الأدنى من الإلتزام المالي للخزينة العامة؛
- إجراءات الإغلاق المقام بها طبقا لأحكام المادة 78 من القانون المعدني.

المادة 56 : عند عندما يكون الطلب مقبولا، يدون السجل المعدني تاريخ الإيداع على الطلب ويوقعه بالإشتراك مع صاحب الطلب ويوافيه بنسخة منه تكون بمثابة وصل إستلام .

يحيل السجل المعدني الملف لمديرية المعادن والجيولوجيا للتحقيق فيما يخص أشغال الإغلاق. ويلزم صاحب الطلب بتقديم أي معلومات تكميلية ضرورية لدراسة الملف .

المادة 57 : تقيم مديرية المعادن والجيولوجيا، في ظرف 15 يوما، أشغال الإغلاق المقام بها من قبل صاحب الرخصة وترسل رأيها للسجل المعدني.

وعندما يطلب من صاحب الرخصة استكمال المعلومات يكون أمامه 15 يوما للقيام بذلك .
واعتبارا من تاريخ رد صاحب الرخصة يكون أمام مديرية المعادن والجيولوجيا أجل جديد قدره 15 يوما لإبداء رأيها النهائي.

المادة 58 : عندما يكون رأي مديرية المعادن والجيولوجيا بشأن أشغال الإغلاق المقام بها من قبل صاحب الرخصة غير إيجابي، فإن السجل المعدني يقوم بإعداد رسالة تبين سبب رفض الفسخ ويقدمها للوزير لتوقيعها . وبعد توقيع الرسالة، ترسل للسجل المعدني لإحالتها لصاحب الرخصة مرفقة، عند الإقتضاء، بالتذكير بالعقوبات الواردة في المدونة المعدنية.

وعندما يكون رأي مديرية المعادن والجيولوجيا إيجابيا، يقوم السجل المعدني بإعداد مشروع مرسوم الفسخ الذي يقدمه للوزير لتقديمه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه، وبعد توقيع المرسوم يرسل إلي السجل المعدني لإبلاغه لصاحب الرخصة في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

وعندئذ يقوم السجل المعدني بالشطب على الرخصة المفسوخة من السجل ومن خريطة المساحات ويعلنها منطقة شاغرة لإستقبال طلبات جديدة ويبلغ مديرية المعادن والجيولوجيا بذلك لمباشرة عمليات المراقبة والمتابعة المناسبة.

الفصل الثامن : عن انقضاء الرخصة

المادة 59 : يجب على السجل المعدني أن يخبر مديرية المعادن والجيولوجيا ، شهرين قبل انقضاء تاريخ رخصة البحث، حتى تسهر على قيام صاحب الرخصة بأشغال التأهيل طبقا لترتيبات المدونة المعدنية.

وبعد انتهاء فترة صلاحية رخصة البحث، يقوم السجل المعدني بإعداد رسالة انقضاء الرخصة ويحيلها إلى الوزير لتوقيعها . ويقوم السجل المعدني بإبلاغ صاحب الرخصة بإنقضائها ويعلنها منتهية الصلاحية ويمحوها من خريطة المساحات ويشطب عليها من سجل رخص

البحث ويعلنها منطقة شاغرة لإستقبال طلبات جديدة ثم يخبر بذلك مديرية المعادن والجيولوجيا.
ولا يعفي إنقضاء رخصة البحث صاحبها من مسئوليته في القيام بأشغال الترميم إذا إقتضى الأمر ذلك.

الفصل التاسع : عن تعليق أو إلغاء الرخصة

المادة 60 : يمكن الوزير، في حالة حصول خروقات فادحة لأحكام المدونة المعدنية من طرف صاحب الرخصة و بناء علي رأي مبرر من مصالحه الفنية، أن يعلق النشاطات داخل رخصة البحث أوحتى يلغيها نهائيا إذا لم تصحح هذه الخروقات فى الآجال المحددة لمالك الرخصة.

ويمكن تعليق صلاحية الرخصة في حالة استخدام الموقع لأغراض ذات نفع عام وذلك بناء علي رأي مبرر للمصالح الفنية للوزارة. وبعد 6 أشهر من تعليق الأشغال، يمكن البدء في إجراءات نزع ملكية الرخصة طبقا لأحكام القانون، إذا دعت الضرورة لمواصلة التعليق.

يمكن إلغاء الرخصة في الحالات التالية:
- إذا كانت تكاليف الأشغال المنجزة داخل الرخصة تقل عن الحد الأدنى كما هو مبين في المادة 26 من هذا المرسوم أو إذا لم يتم التسديد لدي الخزينة العامة لمبلغ يمثل ثلث هذه التكالف طبقا للمادة 31 من القانون المعدني،
- عدم تسديد الضريبة المساحية السنوية في الأجال المحددة؛
- القيام بنشاطات استغلال داخل رخصة للبحث.

الباب الثالث :عن الإجراءات المتعلقة بالمناطق الترويجية

الفصل الأول: انشاء مناطق ترويجية

المادة 61 : يقوم السجل المعدني ، قبل إنشاء منطقة ترويجية طبقا للمادة 35 من القانون المعدني، من التأكد، كشرط أولي، من أن المنطقة المعنية لا تغطي امتيازات معدنية أو مقلعية تم منحها أو هي قيد المنح طبقا للإجراءات المنصوص عليها أدناه.

المادة 62 : يجب علي الهيئة الراغبة في إنشاء منطقة ترويجية أن ترسل إلي السجل المعدني، عن طريق ممثل مخول، ملفا يحتوى على العناصرالتالية:
- رسالة اقتراح،
- إحداثيات المنطقة، وفقا لترتيبات المواد من 3 إلي 5 من هذا المرسوم،
- مدة المنطقة الجديدة المراد تحديدها.

المادة 63 : طبقا لمبدأ الأسبقية، فإن السجل المعدنى، سيعتبر هذا الملف طلبا جديدا لرخصة بحث ويعطي عندئذ رقم تصنيف للمحيط المقترح. ويسجل اسم المؤسسة المسؤولة وتاريخ، بالساعة والدقيقة، التقديم على دفتر تسجيل الأسبقية، والذي يوقع من طرف مسؤول السجل المعدني بالإشتراك مع ممثل المؤسسة. كل هذه المعلومات ستظهر على الشكلية المعلوماتية للطلب والتي يوقعها أيضا الطرفان. وستسلم المؤسسة شكلية موقعة بمثابة وصل استلام.

المادة 64 : عند دراسة الملف، والتى لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما ابتداء من تسجيله، فإن السجل المعدنى يحقق في:
- الحساب الدقيق للمساحة المقترحة،
- شكل المحيط المقترح،
- التطابق مع رخص أخرى أو طلبات قيد الدراسة؛
- وجود منطقة محظورة.

المادة 65 : عندما يكتشف السجل المعدنى، إثناء تقييم الملف أن:
- المكان المقترح غير محدد بدقة أو لا يتناسب مع ترتيبات المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم الحالى،
- المكان المقترح يتطابق جزئيا مع إمتيازات أو طلبات قيد الدراسة أو مع مناطق ترويجية أخرى،
- المساحة المقترحة تتجاوز 5.000 كم²،
- الفترة المقترحة تتجاوز 3 سنوات.

يمكن للسجل المعدنى أن يطلب، من الهيئة المسؤولة، تغيير المساحة المطلوبة أو تغيير مدتها. ولن يتم إعلان المنطقة ترويجية حتى تصحح هذه الأخطاء.
وعند ما يكون الإقتراح مطابقا لترتيبات هذا المرسوم، فإن السجل المعدني يسجله، بصفة مؤقتة على خريطته. وإلي غاية إعلانها نهائيا منطقة ترويجية، فإن أي طلب رخصة يغطي كل أو جزء من المنطقة المقترحة سيتم رفضه.

المادة 66 : عندما يكتشف السجل المعدنى، أثناء تقييم الملف أن:
- كل المساحات المطلوبة غير شاغرة، أو

- الهيئة (صاحبة الطلب) بحوزتها منطقتان ترويجيتان سارية الصلاحية.

فإن السجل المعدنى يشعر هذه الهيئة بعدم إمكانية الترخيص لها في إعلانها منطقة ترويجية.

المادة 67 : بعد التحقيق من مطابقة الطلب لأحكام المدونة المعدنية، فإن السجل المعدنى يهيئ للوزير مقررا يقضي بإنشاء المنطقة الترويجية ويشعر الهيئة المسؤولة به بعد توقيع الوزير.

ويوضح المقرر ما يلي :

- الإحداثيات النهائية التى تحدد المنطقة المقترحة،
- مدة المنطقة المقترحة،
- تاريخ إنشاء المنطقة الترويجية للتمكين من تحيين السجلات المعدنية.

المادة 68 : عند ما تخبر الهيئة المسؤولة السجل المعدنى بإنشاء المنطقة المقترحة، فإنه يتم تحيين لائحة المناطق المحددة للنشاط المعدني مع الشطب في نفس الوقت علي التسجيل المؤقت.

وإذا لم تشهد المنطقة المقترحة أي نشاط، بعد 3 أشهر من إرسال المقررإلى الهيئة المسؤولة، فإن السجل المعدني يشطب على التسجيل المؤقت من خارطته ويعلن المنطقة حرة شاغرة لإستقبال طلبات جديدة . وإذا كانت الهيئة المسؤولة لا تزال ترغب في إنشاء المنطقة الترويجية هذه، فإن عليها أن تبدأ الإجراء ات من جديد وذلك طبقا للمادة 62 أعلاه.

المادة 69 : يمكن للمنطقة الترويجية أن ينتهي العمل بها إما بإنتهاء صلاحيتها أو بقرار من المستفيد منها. وعند ما تنتهي صلاحية المنطقة أو تشعر الهيئة السجل المعدني برغبتها في فسخها، عندئذ يعمد السجل المعدني إلي:

- شطب كافة الكتابات علي السجلات وعلى الخرائط ويعلنها منطقة شاغرة لتلقى طلبات جديدة؛
- وفى حالة إنتهاء صلاحة هذه المناطق، يبدأ السجل المعدني إجراءات إخلائها طبقا للمواد 70-75 أدناه.

الفصل الثانى: إخلاء المناطق الترويجية

المادة 70 : تقوم الإدارة المكلفة بالمعادن، عقب انتهاء فترة تسيير المنطقة الترويجية، بتنظيم يوم إعلامي لإطلاع الجمهور على معطيات ونتائج الأشغال المنجزة طبقا للمادة 36 من القانون المعدني.

و يقوم السجل المعدنى بإعداد ملف إعلان مناقصة يتعلق بالمنطقة الترويجية المراد تحريرها يحتوى على العناصر التالية:

- إحداثيات المنطقة،
- حجم المنطقة بالكلم²،
- آخر أجل لإستلام العروض،
- تاريخ وساعة فتح العروض فى جلسة عامة،
- معايير التقييم ونقاط التأهيل التي سيتم تطبيقها،
- المعطيات الجيولوجية المتحصل عليها.

وبناء علي حجم إحتياطي المصادر المعدنية في المنطقة الترويجية التي سيتم إخلاؤها، يمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى عدة مضلعات، يكون كل واحد منها موضع إعلان لمناقصة.

المادة 71 : يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المهتمين بالمناطق الترويجية أن يرسلوا، في الأجل المحدد بإجراءات إعلان المناقصة، ملفا للوزير يشتمل على العناصر التالية :

- ✓ الشهادات والمؤهلات المهنية لأطر المؤسسة المكلفين بمتابعة وتسيير أشغال البحث،
- ✓ لائحة أشغال البحث التي قامت بها المؤسسة خلال السنوات الثلاث الأخيرة مصحوبة بملخص لأهم هذه الأشغال،
- ✓ خطة التمويل،
- ✓ التصاريح المصرفية المناسبة،
- ✓ النتائج المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة،
- ✓ وثائق أو معلومات أخرى.

المادة 72 : وفي حالة إعلان المناقصة، يعين الوزير لجنة دعم للسجل المعدني، وهذه اللجنة تختار بمقرر يحدد تركيبتها و مهمتها.

المادة 73 : يجب أن تقدم العروض مع شكلية رسمية من طرف صاحب الطلب أو ممثله المخول إلى السجل المعدنى فى ظرف مغلق يحتوى كافة الوثاق والمعلومات المطلوبة في إعلان المناقصة وكذا وصل

تسديد حقوق الإستلام. ويقوم السجل المعدنى بتسجيل إسم صاحب الطلب وتاريخ التقديم، بالساعة والدقيقة، على دفتر التسجيل العام، والذى سيوقع من طرف مسؤول السجل المعدني بالإشتراك مع صاحب الطلب أو ممثله، وستسلم لصاحب الطلب نسخة بمثابة وصل إستلام.

ويحتفظ السجل المعني بالظرف المغلق المحتوى علي وثاق العرض حتى تاريخ افتتاح المناقصة.

المادة 74 : ولدي حلول تاريخ افتتاح المناقصة، فإن السجل المعدنى يحيل العروض المستلمة إلى لجنة التقييم الفني المذكورة في المادة 72 أعلاه. وتفتح اللجنة الظروف في جلسة عامة تحقق خلالها في ملفات العروض. فالتي لا تستجيب للشروط المطلوبة سترفض وتسحب من المنافسة.

وتقوم اللجنة بتقييم العروض المتبقية. وفي هذا الإطار، يخول للجنة طلب معلومات إضافية من المشاركين.

وسيعلن نجاح العرض الذي حصل علي أكبر درجة، ويرسل علي الفور تقريراللجنة إلي الوزير للمصادقة عليه.

المادة 75 : يعمد السجل المعدنى، فى ظرف الخمسة (5) أيام الموالية لإستلام تقرير تقييم العروض، إلى:

- تحضير مشروع مرسوم منح رخص البحث للفائزين في المزاد طبقا للإجراءات الواردة في المواد 22- 26 من هذا المرسوم؛
- تحضير رسائل الرفض بالنسبة لباقي المشاركين غير الفائزين مع تفصيل المعايير الموضوعية المتبعة خلال التقييم، حسب إجراءات الإشعار المنصوص عليه فى المادة 22 من هذا المرسوم.

الباب الرابع : عن إجراءات تتعلق برخصة الإستغلال

الفصل الأول : عن منح الرخصة

المادة 76: يجب على طالب رخصة الإستغلال أو ممثله أن يقدم للسجل المعدني الشكلية الرسمية لطلب منح رخصة الإستغلال، معبأة كما ينبغي، وذلك 6 أشهر قبل تاريخ انقضاء رخصة البحث.

ولقبول الطلب، يجب أن:

- ✓ يوضح أن صاحب الطلب شخصية اعتبارية خاضعة للقانون الموريتاني،
- ✓ يحتوي علي إيصال تسديد حقوق الاستلام،
- ✓ أن يشمل الشكلية الرسمية لطلب منح رخصة الإستغلال، محررة بالعربية أو الفرنسية، ومحتوية علي العناصر التالية:
  - هوية صاحب رخصة البحث الذي يطلب رخصة الإستغلال وممثله
  - ومقرإقامته،
  - رقم تقييد الشركة الموريتانية،
  - الإحداثيات التي تحد المساحة المطلوبة،
  - رقم تصنيف رخصة البحث الأصلية،
  - المواد المطلوبة للإستغلال.

يجب على صاحب الطلب أن يتقدم بملف، في ثلاث نسخ، يشمل الوثائق والعناصر التالية:

- ✓ وثيقة تبريرية معدة وفقا لترتيبات المادة 31 من القانون المعدني صادرة عن مديرية المعادن والجيولوجيا، تتعلق بالأشغال المنجزة، كما هو مبين في المادة 26 من هذا المرسوم، أو وصل يثبت تسديد ثلث مبلغ الحد الأدنى من الإلتزام المالي للخزينة العامة.
- ✓ وصف كفاءات رئيس المشروع وتجربته المهنية،
- ✓ وصف الوسائل الفنية وبرنامج الأشغال المرتقبة،
- ✓ وصف خطة الإستثمار ومبلغها،
- ✓ تصاريح مصرفية،
- ✓ نسخة مصدقة طبق الأصل من الميزانيات الثلاث الأخيرة وحسابات
- ✓ النتائج، عند الاقتضاء،
- ✓ دراسة الجدوائية،
- ✓ دراسة التأثير البيئي مع خطة التخفيف من الآثار البيئية وخطة إعادة
- ✓ التأهيل طبقا لترتيبات النظم البيئية؛
- ✓ طاقة الإنتاج المنتظرة،
- ✓ موافقة مالك الأرض الخصوصي، عند الاقتضاء.

المادة 77 : بعد التحقق من أهلية الملف للقبول، يمنح السجل المعدني رقم تصنيف للرخصة المطلوبة ويقيد اسم صاحب الطلب وتاريخ التقديم (بالساعة-الدقيقة) في دفتر التسجيل العام الذي يوقع بالإشتراك من طرف كل من مسؤول السجل المعدني وصاحب الطلب أو ممثله. وتدرج هذه المعلومات بواسطة العقل الآلي على شكلية التقديم التي يتم أيضا توقيعها بالإشتراك من قبل

الطرفين. ويقدم السجل المعدني نسخة من الشكلية لصاحب الطلب بمثابة وصل استلام.

طبقا للمادة 38 من القانون المعدني، فإن منطقة رخصة البحث الأصلية والتى لم تتحول إلى رخصة استغلال تظل سارية الصلاحية. ففى هذه الحالة ستحمل رخصة الإستغلال رقما جديدا. وعندما تتحول الرخصة كلها إلى رخصة استغلال أو إذا كانت المنطقة المتبقية منتهية الصلاحية، تحتفظ رخصة الإستغلال برقم رخصة البحث الأم.
فأى طلب لا يشتمل على الحد الأدنى من عناصر الإستقبال، المبينة في المادة 76 أعلاه، سيرفض ولن يسجل.

المادة 78 : يتحقق السجل المعدني أثناء فترة الدراسة، التي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما اعتبارا من تاريخ تسجيل الطلب، من :

- ✓ صلاحية رخصة البحث،
- ✓ دقة حساب المساحة المطلوبة،
- ✓ موقع المربعات المغطاة بالرخصة و شكل الرخصة الذي يجب أن يتطابق مع ترتيبات المواد 3 و 4 و5 من هذا المرسوم،
- ✓ كون المساحة المطلوبة داخلة في مساحة رخصة البحث المملوكة من طرف صاحب الطلب،
- ✓ كون الطلب قدم 6 أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاء رخصة البحث الأم.

المادة 79: عندما يكتشف السجل المعدني، أثناء فترة الدراسة، أن:

- موقع المساحة المطلوبة غير محدد بشكل صحيح أو أن شكله لا يتطابق مع ترتيبات المواد 3 و4 و 5 من هذا المرسوم،
- مساحة متعدد الأضلاع المطلوب تتجاوز مساحة رخصة البحث الأصلية،
- بعض الوثائق المقدمة غير كافية.

يمكن للسجل المعدني أن يطلب تكملة لهذه المعلومات أو يغير المساحة المطلوبة، ولطالب الرخصة مهلة 15 يوما للإجابة أو تقديم التكملة المطلوبة. ويمكن للسجل المعدني أن يطلب أية معلومات إضافية أو أية تصحيحات. وعلى صاحب الطلب أن يرد على طلب السجل المعدني في ظرف 15 يوما. إذا لاحظ السجل المعدني وإذا كانت هذه المعلومات غير كافية أو تجاوزت المهلة المحددة أعلاه فإن الطلب سيرفض دونما تعويض لحقوق الاستلام .

المادة 80 : عندما يكتشف السجل المعدني أثناء دراسة الطلب (طبقا لترتيبات المادة 38 من القانون المعدنى) أن رخصة التنقيب المملوكة منتهية الصلاحية أو أن طلب رخصة الإستغلال قدم بعد 6 أشهر من انقضاء رخصة البحث الأصلية، فإن الطلب سيرفض دونما تعويض لرسوم الاستلام.

المادة 81: إذا كان طلب رخصة الإستغلال مطابقا للمدونة المعدنية، فإن السجل المعدني يقوم بالإدراج المؤقت له على خارطة المساحات وتمتد صلاحية هذا التسجيل علي مدي فترة الدراسة.

المادة 82: عندما يصدر رأي إيجابي حول الطلب، فإن السجل المعدني يعد مشروع مرسوم لمنح رخصة الإستغلال ويقدمه إلى الوزير لتقديمه إلى مجلس الوزراء من أجل المصادقة عليه. وطبقا لأحكام المادة 41 من القانون المعدني، يكون منح الرخصة إستحقاقيا لصاحب رخصة البحث الذي أوفي بإلتزاماته خلال فترة صلاحية رخصة البحث الأصلية.

وبعد توقيع المرسوم، يعاد إلى السجل المعدني من أجل إشعار طالب الرخصة بذلك.

وفي حالة ما إذا صدر رأي سلبي حول الطلب، فإن السجل المعدني يعد رسالة بالرفض المبرر ويرفعها إلى الوزير للتوقيع.

يجب أن تتم إجراءات منح الرخصة وإشعار صاحب الطلب بمرسوم منحها في ظرف (6) شهور إعتبارا من تاريخ تسجيل الطلب.

المادة 83: وفي رسالة الإشعار بمنح رخصة الإستغلال، يطلع السجل المعدني صاحب الرخصة على ما يلي:

- مبالغ الحق الجزائي والإتاوة المساحية الواردة في المادتين 106 و 107 من القانون المعدني والتي يجب عليه دفعها في حساب خاص يدعى " مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث

المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزانة العمومية؛
- أجل نهائي، مدته 15 يوما انطلاقا من تاريخ الإشعار، لتقديم إيصال للسجل المعدني بتسديد المبالغ أعلاه.

المادة 84 : عندما يقدم صاحب الطلب إيصال تسديد الرسم الجزائي والإتاوة المساحية لدى السجل المعدني، في الأجل المنصوص عليه، يوقع رسالة الاستلام التي تمنح الرخصة تاريخ صلاحيتها .

وفي هذا الوقت، يعمد السجل المعدني إلي شطب التسجيل المؤقت و يسجل الرخصة على خارطة المساحات لرخص الإستغلال ويبلغ مديرية المعادن والجيولوجيا بذلك لمباشرة عمليات الرقابة والمتابعة المناسبة.

يجب أن يحتوى المرسوم المانح لرخصة الإستغلال على المعلومات التالية:
- تعريف مالك الرخصة،
- تاريخ المنح،
- مدة الصلاحية (30 سنة)،
- تحديد تاريخ طرح طلب التجديد،
- إحداثيات الرخصة الممنوحة،
- مبلغ الضريبة السنوية على المساحة وتاريخ دفعه.

المادة 85: إذا لم يحضر صاحب الطلب إلى السجل المعدني في الأجل المحدد في رسالة الإشعار، فإن رخصة الإستغلال يتم إلغاؤها ويشعر المعني بذلك، حيث لا يمكنه حتى 90 يوما أن يطلب كلا أو جزءا من منطقة الرخصة الملغاة.

المادة 86: بعد منح رخصة الإستغلال، وقبل بدإ الأشغال، تبدأ مديرية المعادن والجيوليجيا فى تقييم القدرات الفنية و المادية لصاحب الرخصة للتأكد من قدرته علي القيام بأشغال البحث والإستغلال التى ينوى إنجازها.
ولتقييم هذا الطلب، فإن معايير الترجيح يجب أن تكون موضوعية وخالية من التمييز.
و فيما يتعلق بالتقييم البيئي، فإن السجل المعدني يحيل الملف إلى السلطة المختصة التي تقوم بدراسته طبقا للطرق المحددة في النظم البيئية المعمول بها.

وفى الحالة التى يكون فيها تقييم القدرات الفنية و المادية لمالك الرخصة سلبيا، وطبقا للمادة 41 من القانون المعدني، فإن الحق في بدء أشغال الإستغلال سيكون مشروطا ب:
- إشتراكه مع شخص أعتبارى، يستجيب لمتطلبات الإستغلال، داخل هيئة جديدة خاضعة للقانون الموريتانى، حيث يتم تحويل رخصة الإستغلال لصالحها، أو تنازله عن رخصة الإستغلال لصالح شخص اعتبارى خاضع للقانون الموريتاني يستجيب للمعايير المطلوبة للإستغلال.

وفى كلتا الحالتين، فإن إعتماد أحد الحلين، يجب أن يحدث فى ظرف 6 أشهر ابتداءا من إشعار مالك الرخصة، حسب الإجراءات الخاصة المتبعة لتحويل ملكية رخصة الإستغلال طبقا المواد من 97-105 من هذا المرسوم.

الفصل الثاني : عن التجديد

المادة 87 : يجب على صاحب الرخصة أو ممثله الراغب في تجديد رخصة الإستغلال، أن يطرح طلبه لدى السجل المعدني ستة شهور على الأقل قبل تاريخ إنتهاء الرخصة.

ولقبول طلب التجديد فلابد من استفائه الشرطين التاليين:

- أن يودع إيصال تسديد حقوق الإستلام مع إيداع الطلب؛
- أن يتضمن الملف العناصر المبينة في المادة 88 أسفله.

المادة 88: يجب على صاحب الرخصة أن يقدم إلى السجل المعدني الشكلية الرسمية للطلب معبأة كما ينبغي. وتتضمن الشكلية الرسمية لتجديد رخصة الإستغلال نفس العناصر التي تتضمنها شكلية الطلب الأول للمنح بالإضافة إلى العناصر التالية:

بالنسبة لفترة الموالية للإستغلال:
- وصف مؤهلات رئيس المشروع وتجربته المهنية؛
- وصف الوسائل الفنية وبرنامج الأشغال التي سيقام بها؛
- وصف مخطط الإستثمار وتكلفته،
- دراسة الجدوائية،
- مخطط للتخفيف من الأثر البيئى وتأهيل المواقع طبقا لترتيبات النظم

البيئية،
- الطاقة الإنتاجية المتوقعة،
- موافقة مالك الأرض، عند الإقتضاء
- التصاريح المصرفية،
- نسخة مصدقة ومطابقة للميزانيات الثلاث الأخيرة وحسابات النتائج،
- إحداثيات الرخصة الجديدة فى حالة التخفيض.

المادة 89 : بعد التحقق من قبول طلب التجديد ، يضع السجل المعدني إسم و تاريخ (الساعة والدقيقة) الإيداع على الشكلية فى دفتر التسجيل العام ويوقعه مسوؤل السجل المعدنى بالإشتراك مع صاحب الطلب أو من يمثله. وتدرج هذه المعلومات بواسطة العقل الآلي على شكلية التقديم التي يتم أيضا توقيعها بصفة مشتركة من قبل الطرفين. ويقدم السجل المعدني نسخة من الشكلية المذكورة بمثابة وصل استلام.

فأى طلب لا يحتوى على الحد اللأدنى من عناصر الإستلام المبينة فى المادة 87 أعلاه سيرفض ولن يسجل.

المادة 90 : عند دراسة الطلب والذى يجب أن لا تتجاوز 15 يوما، ابتداءا من تاريخ التسجيل، فإن السجل المعدنى يتحقق من أن:
- حساب المساحة المطلوبة، لدي تغيير المحيط، دقيق وأن موضع المربعات المغطاة بالرخصة صحيح وشكل الرخصة مطابق لترتيبات المواد 3، 4 و 5 من هذا المرسوم.
- الطلب قدم 6 أشهر قبل تاريخ انقضاء رخصة البحث الأصلية.

المادة 91: عندما يكتشف السجل المعدنى، أثناء دراسة الرخصة، أن:
- الموقع المطلوب غير معروف أو غير متطابق شكلا مع ترتيبات المواد 3، 4 و 5 من هذا المرسوم،
- بعض الملفات المقدمة ليست كافية.

فإنه يمكن أن يطلب تكملة لهذه المعلومات أو تغيير المساحة المطلوبة. ولطالب الرخصة مهلة 15 يوما للإجابة و تقديم التكملة المطلوبة.

وإذا كانت هذه المعلومات غير كافية أو لم تسلم فى الوقت المحدد أعلاه، فإن الطلب سيرفض دونما تعويض لحق الاستلام.

المادة 92: عندما يكتشف السجل المعدنى، أثناء دراسة الرخصة أن:

الطلب تم تقديمه بعد 6 أشهر من انقضاء رخصة البحث الأصلية،

فإن الطلب سيرفض دونما تعويض لحق الاستلام.

المادة 93: أما بقية الإجراءات المتعلقة بتجديد الرخصة فهى نفسها إجراءات المنح، كما هي مبينة في المواد 81 – 86 من هذا المرسوم، باستثناء فترة صلاحية الرخصة التي تجدد لمدة 10 سنوات. ويمنح التجديد استحقاقا لصاحب الرخصة الذي أوفى بالتزاماته. وعلي العكس من ذلك، يرفض تجديد الرخصة إذا لم يكن صاحبها قد أوفى بالتزاماته.

الفصل الثالث: عن توسيع الرخصة أو تخفيضها

المادة 94 : يمكن لصاحب رخصة الإستغلال أن يطلب من السجل المعدني، على الأقل 6 أشهر قبل تاريخ التجديد، توسيع أو تخفيض رخصته. وتتشابه الإجراءات التي سيتم إتباعها مع تلك الواردة في رخصة البحث (طبقا للمواد 30-32 من هذا المرسوم)، إلا في حالة التوسيع فإن المساحة الجديدة المطلوبة تماثل رخصة بحث سارية المفعول يملكها صاحب رخصة الإستغلال المراد توسيعها.

الفصل الرابع: عن التقسيم

المادة 95 : يمكن لصاحب رخصة الإستغلال أن يطلب من السجل المعدني، على الأقل 6 أشهر قبل تاريخ التجديد تقسيم مساحة رخصته إلي عدة مضلعات. فالإجراءات المتبعة هى نفسها إجراءات منح رخصة البحث طبقا لترتيبات المواد 33-39 من هذا المرسوم، باستثناء العناصر التالية التي ستقدم لكل واحدة من القطع الجديدة:
- وصف مؤهلات رئيس المشروع وتجربته المهنية؛
- وصف الوسائل الفنية وبرنامج الأشغال التي سيقام بها؛
- وصف مخطط الإستثمار وتكلفته،
- التصاريح المصرفية،

- نسخة مصدقة لميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة وحساب النتائج، عند الإقتضاء،
- دراسة الجدوائية،
- مخطط للتخفيف من الأثر البيئى وتأهيل المواقع طبقا لترتيبات النظم البيئية ؛
- الطاقة الإنتاجية المتوقعة،
- موافقة مالك الأرض، عند الإقتضاء.

بعد منح التقسيم، لكل من رخص الإستغلال الجديدة وقبل بدإ الأشغال، فإن مديرية المعادن والجيولوجيا تبدأ فى تقييم الإمكانات الفنية والمادية لمالك الرخص للتأكد من إمتلاكه للقدرات الضرورية للقيام بأعمال البحث والإستغلال التى ينوى القيام بها.

الفصل الخامس: عن الدمج

المادة 96 : يمكن لمالك مجموعة من رخص الإستغلال المتوالية أن يطلب من السجل المعدنى، على الأقل 6 أشهر قبل تاريخ تجديد الرخص، دمج جميع رخصه فى مضلع واحد. فالإجراءات المتبعة هى نفسها إجراءات دمج رخص البحث كما ورد في المواد 40-46 من هذا المرسوم، باستثناء عناصر الملف التالية، المتعلقة بالقطعة الناجمة عن عملية الدمج:

- وصف مؤهلات رئيس المشروع وتجربته المهنية؛
- وصف الوسائل الفنية وبرنامج الأشغال التي سيقام بها؛
- وصف مخطط الإستثمار وتكلفته،
- دراسة الجدوائية،
- مخطط للتخفيف من الأثر البيئى وتأهيل المواقع طبقا لترتيبات النظم البيئية،
- الطاقة الإنتاجية المتوقعة.

بعد منح الخلط، لرخصة الإستغلال الجديدة وقبل بدإ الأشغال، فإن مديرية المعادن والجيولوجيا تبدأ فى تقييم الإمكانات الفنية والمادية لمالك الرخصة للتأكد من إمتلاكه للقدرات الضرورية للقيام بأعمال البحث والإستغلال التي ينوى القيام بها.

الفصل السادس: عن نقل الملكية وتأجيرها ورهنها

المادة 97 : لأجل الحصول على ترخيص نقل ملكية أو تأجير أو رهن رخصة إستغلال، يجب على المتنازل له أو المؤجر له أو ممثله أيا منهما أن يودع طلب نقل الملكية أو تأجيرها أو رهنها لدى السجل المعدني، على الأقل سنة قبل انتهاء صلاحية الرخصة.

المادة 98 : ولقبول الطلب فيجب أن :

- يتضمن الطلب العناصر المبينة في المادة 99 أسفله،
- يشمل إيصال تسديد حقوق الإستلام.

المادة 99 : يتألف الطلب من الشكلية الرسمية للطلب معبأة كما ينبغي وكذا الوثائق الإثباتية المبينة أسفله.

وتتضمن الشكلية الرسمية لنقل الملكية أو لتأجير أو رهن رخصة الإستغلال العناصر التالية:

- هوية ومقر المتنازل والمتنازل له أو المؤجر والمؤجر له،
- رقم تسجيل شركتهم،
- رقم تصنيف رخصة الإستغلال.

ويجب أن يقدم صاحب الطلب في ثلاث نسخ باللغة العربية أو الفرنسية ملفا يتضمن المستندات التالية وأن يوضح فيه العناصر التي تم تعديلها مقارنة مع تلك المتعلقة برخصة استغلال المتنازل أو المؤجر :

- نسخة من الإتفاقية المبرمة بين المتنازل والمتنازل له أو بين المؤجر والمؤجر له،
- التزام خطي، موقع من المتنازل له أو المؤجر له، باحترام برنامج الأشغال ومتابعته،
- وصف كفاءات رئيس المشروع وتجربته المهنية (باستثناء حالة طلب الرهن)،
- وصف للوسائل التقنية وبرنامج الأشغال المزمع القيام بها (باستثناء حالة طلب الرهن)،
- التزام خطي موقع من طرف المتنازل له أو المؤجر له بإكمال خطة الإستثمار(باستثناء حالة طلب الرهن)،
- التصاريح المصرفية للمتنازل له أو المؤجر له،
- نسخة مصدقة مطابقة للأصل من الميزانيات الثلاث الأخيرة للمتنازل له أو المؤجر له.

المادة 100 : بعد التأكد من قبول الطلب، يضع السجل المعدني إسم وتاريخ (الساعة-الدقيقة) إيداع الطلب على دفتر التسجيل العام ويوقعه بالاشتراك مع صاحب الطلب أو ممثله. وتدرج هذه المعلومات بواسطة العقل الآلي على شكلية التقديم التي يتم أيضا توقيعها بصفة مشتركة من قبل الطرفين. ويقدم السجل المعدني نسخة من الشكلية لصاحب الطلب بمثابة وصل استلام.

فأى طلب لا يشتمل على الحد الأدنى من عناصر الإستقبال الواردة في المادة 98 أعلاه سيرفض ولن يسجل.

المادة 101 : تتشابه إجراءات دراسة طلب نقل ملكية أو تأجير أو رهن رخصة الإستغلال مع إجراءات منح الرخصة الأصلية مع فارق وحيد هو أن تاريخ توقيع نص التنازل عن الرخصة أو تأجيرها يخضع لرقابة السجل المعدني . ويجب أن يتم تقديم طلب نقل ملكية أو التأجير خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ توقيع وثيقة التنازل أوالتأجير. كما يجب أن يقدم الطلب على الأقل سنة قبل انتهاء صلاحية الرخصة. وفي حالة مخالفة ذلك، فإن الطلب سيرفض.

المادة 102 : إذا أفضت دراسة طلب الترخيص في نقل ملكية أو التأجيرأو رهن رخصة الإستغلال إلى رأي إيجابي، فإن السجل المعدني يعد مشروع مرسوم يرخص في نقل ملكية أو التأجيرأو رهن الرخصة ويرفعه إلي الوزير، طبقا للمادة 43 من القانون المعدني، لتقديمه إلى مجلس الوزراء.

وبعد توقيع المرسوم، يرسل إلى السجل المعدني لإبلاغ المستفيد من التنازل أو المؤجر له شهرين انطلاقا من تاريخ إيداع الطلب .

المادة 103 : في رسالة الإشعار بالترخيص في نقل ملكية أو تأجير أو رهن رخصة الإستغلال، يطلع السجل المعدني المستفيد من التنازل أوالمؤجر له أو المرهون له، على ما يلي:

- مبلغ الحق الجزائي الذي يجب عليه دفعه طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المعدني في حساب خاص يدعى" مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزينة العمومية،
- الأجل، الذي لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما انطلاقا من تاريخ الإشعار،

لتقديم وصل تسديد هذا الحق إلى السجل المعدني.

المادة 104 : عند تقديم وصل تسديد الرسم الجزائي إلى السجل المعدني في الأجل المنصوص عليه، يوقع المستفيد من التنازل أو المؤجر له أو المرهون له، رسالة الإستلام التي تمنح الرخصة تاريخ صلاحية نقل الملكية أوالتأجير أو الرهن.

وفي هذا الوقت، يسجل السجل المعدني اسم وعنوان المستفيد من التنازل أو المؤجر له أو المرهون له في سجل رخص الإستغلال وتبلغ مديرية المعادن والجيولوجيا بذلك، من أجل مباشرة عمليات الرقابة والمتابعة المناسبة.

المادة 105: إذا لم يحضر المستفيد من التنازل أو المؤجر له أو المرهون له، إلى السجل المعدني في الأجل الموضح في رسالة الإشعار، فإن الترخيص في نقل الملكية أو التأجير أو الرهن يتم إلغاؤه ويشعر المعني بذلك وتظل رخصة الإستغلال باسم صاحبها الأول .

الفصل السابع : عن تنفيذ الرهن

المادة 106: عند انتهاء الفترة القانونية للرهن، يمكن لمالك الإمتياز أن يطلب من السجل المعدنى شطبه من السجل المساحى للرهن. ويتضمن الطلب الشكلية الرسمية معبأة كما ينبغي وكذا الوثائق والعناصر التبريرية أدناه:

- شهادة مصدقة من المرهون له تثبت أن الراهن قد وفى بجميع التزاماته الرهنية،
- وصل تسديد حقوق الإستلام.

المادة 107: بعد التحقيق في قبول الملف، يضع السجل المعدني إسم وتاريخ (الساعة- الدقيقة) إيداع الطلب على دفتر التسجيل العام ويوقعه بالاشتراك مع صاحب الطلب أو ممثله. وتدرج هذه المعلومات بواسطة العقل الآلي على شكلية التقديم التي يتم أيضا توقيعها بصفة مشتركة من قبل الطرفين. ويقدم السجل المعدني نسخة من الشكلية لصاحب الطلب بمثابة وصل استلام.

المادة 108: وعند ما يكتمل الملف المقدم، فإن السجل المعدنى يشطب الرهن من سجله فى ظرف 10 أيام

ابتداءا من تاريخ التسجيل، ويخبر المرهون له ببرائته من الإلتزامت المتعلقة بالرخصة موضع الرهن.
ومن ناحية أخرى، عندما يتبين للسجل المعدنى أن الملف المقدم لا يثبت تنفيذ الإلتزامات المتعلقة بالرهن، أو أن الرهن قارب تاريخ النهاية، فإنه يشعر المرهون له بحقه فى تحويل الإمتياز المعدنى لصالحه و ذ لك بطلب هذا الأخير حسب الإجراءات الواردة في أحكام المواد 97-105 أعلاه.

الفصل الثامن: عن الفسخ

المادة 109: يمكن فسخ رخصة الإستغلال إذا قدم صاحبها طلبا بذلك إلى السجل المعدني، خلال 18 شهرا قبل تاريخ انقضائها. ولقبول طلب فسخ الرخصة فلابد من إستيفائه الشرطين التاليين :
- أن يتضمن الطلب العناصر المبينة في المادة 110 أسفله .
- أن يرفق بوصل تسديد حقوق الإستلام.

المادة 110: يقوم صاحب الرخصة بتعبئة الشكلية الرسمية لطلب الفسخ الذي يوضح العناصر التالية :
- هوية صاحب الرخصة،
- رقم تصنيف الرخصة،
- تدابير الإغلاق المقام بها طبقا لأحكام المادة 72 من القانون المعدني.

المادة 111: بعد التحقيق في قبول الملف، يضع السجل المعدني إسم وتاريخ (الساعة-الدقيقة) إيداع الطلب على دفتر التسجيل العام ويوقعه بالاشتراك مع الطالب أو ممثله. وتدرج هذه المعلومات بواسطة العقل الآلي على شكلية التقديم التي يتم أيضا توقيعها بصفة مشتركة من قبل الطرفين. ويقدم السجل المعدني نسخة من الشكلية لصاحب الطلب بمثابة وصل استلام.

فأي طلب لا يشتمل على الحد الأدنى من عناصر الإستقبال، الموضحة في المادة 109 أعلاه، سيرفض ولن يسجل.

يتحقق السجل المعدني فى أول وهلة من تاريخ تقديم الطلب بالمقارنة مع تاريخ انتهاء الرخصة، وإن لم يكن قدم قبل 18 شهرا قبل الإنقضاء، فسيرفض الطلب.

وبعد ذلك، يرسل السجل المعدني الملف الى مديرية المعادن والجيولوجيا لدراسته فيما يتعلق بأشغال إغلاق المنجم.

ويجوز لمديرية المعادن والجيولوجيا، عند الاقتضاء، أن تطلب من السجل المعدني أن يحصل من صاحب الطلب على أي تكملة للمعلومات الضرورية لتقييم فاعلية أشغال الإغلاق .

المادة 112 : تتمتع مديرية المعادن والجيولوجيا بمدة 15 يوما لتقييم أشغال الإغلاق المقام بها من طرف صاحب الرخصة وتقديم رأيها إلى السجل المعدني .

وعلى صاحب الرخصة الذي يطلب منه تقديم تكملة المعلومات أن يقدمها في أجل 15 يوما .

ويكون على مديرية المعادن والجيولوجيا أن تبدى من جديد رأيها النهائي في ظرف 15 يوما انطلاقا من تاريخ استلام رد صاحب الرخصة.

المادة 113 : إذا كان رأي مديرية المعادن والجيولوجيا غير إيجابي فيما يتعلق بأشغال الإغلاق، فإن السجل المعدني يعد رسالة بالرفض المبرر للفسخ ويقدمها الوزير لتوقيعها. وبعد توقيع رسالة الرفض فإنها ترسل إلي السجل المعدني لإحالتها إلي صاحب الرخصة مع إشعاره بالعقوبات الواردة في المدونة المعدنية.

وإذا كان رأي مديرية المعادن والجيولوجيا إيجابيا فيما يتعلق بأشغال الإغلاق، فإن السجل المعدني يعد مشروع مرسوم بفسخ رخصة الإستغلال ويحيله إلى الوزير من أجل تقديمه إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه . وبعد توقيع المرسوم، فإنه يعاد إلى السجل المعدني لإشعار صاحب الرخصة به في أجل شهرين انطلاقا من تاريخ إيداع الطلب .

وعندها، يقوم السجل المعدني بالشطب على الرخصة المفسوخة من السجل ومن الخارطة المساحية ويبلغ مديرية المعادن والجيولوجيا بذلك، مباشرة عمليات

الرقابة والمتابعة المناسبة. ولا يلغي هذا الفسخ تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بشرطة المعادن والمرسوم المتعلق بالبيئة المعدنية.

الفصل التاسع: عن الإنقضاء

المادة 114 : يجب على السجل المعدني أن يشعر مديرية المعادن والجيولوجيا، شهرين قبل انتهاء رخصة الإستغلال، كي تسهر على تنفيذ صاحب الرخصة لأشغال إعادة التأهيل طبقا لترتيبات المرسوم المتعلق بشرطة المعادن والمرسوم المتعلق بالبيئة المعدنية.

وبعد انقضاء رخصة الإستغلال، يعد السجل المعدني مشروع مرسوم بانقضاء رخصة الإستغلال ويحيله إلى الوزير من أجل تقديمه إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

وبعد توقيع المرسوم، فإنه يعاد إلى السجل المعدني الذي يقوم بشطب الرخصة من السجل والخارطة المساحية ويخبر مديرية المعادن والجيولوجيا لمباشرة عمليات الرقابة والمتابعة المناسبة يخبر كذلك صاحب الرخصة.

ولا يعفي انقضاء رخصة الاستغلال صاحبها من مسؤولياته في القيام بأشغال إغلاق المنجم.

الفصل العاشر: عن تعليق أو إلغاء رخصة الإستغلال

المادة 115 : يمكن الوزير، في حالة حصول خروقات فادحة لأحكام المدونة المعدنية من طرف صاحب الرخصة و بناء كذلك علي رأي مبرر من مصالحه الفنية، أن يعلق الأشغال داخل رخصة الإستغلال أوحتى يلغيها نهائيا إذا لم تصحح الأخطاء المكتشفة فى الآجال المحددة لمالك الرخصة. يمكن إلغاء الرخصة فى الحالات التالية:

- إذا كانت أشغال الإستغلال المنجمى، طبقا لأحكام المادة 47 من القانون المعدني، لم تبدأ خلال 24 شهرا الموالية لتاريخ منح رخصة الإستغلال أو إذا كانت هذه الفترة مددت من طرف الوزير مقابل تسديد حقوق متعلقة بذلك ولم تسدد،
- عدم التسديد، فى الوقت المحدد، للضريبة السنوية على المساحة.

الباب الخامس: عن الإجراءات المتعلقة برخص الإستغلال المنجمى الصغير

الفصل الأول : عن منح الرخصة

المادة 116 : يجب على صاحب طلب رخصة الاستغلال المنجمي الصغير أن يقدم إلى السجل المعدني الشكلية الرسمية للطلب معبأة كما ينبغي وكذا الوثائق والسندات الاثباتية المبينة أسفله في ثلاث نسخ باللغة العربية أوالفرنسية .

ولقبول الطلب فلابد من استيفائه الشروط التالية :

- أن يتضمن الطلب العناصر المحددة في هذه المادة؛
- وأن يرفق بوصل تسديد حقوق الإستلام.

وتتضمن الشكلية الرسمية لطلب منح رخصة الإستغلال المنجمي الصغير العناصر التالية:

- هوية ومقر صاحب الطلب أو ممثله،
- موقع المساحة المطلوبة وإحداثياتUTM لزواياها طبقا لترتيبات الفصل الأول من الباب الأول من هذا المرسوم،
- عدد المربعات والمساحة المطلوبة،
- موافقة المالك الخصوصي للقطعة الأرضية، عند الإقتضاء .

المادة 117 : بعد التحقيق في أهلية الملف للقبول، يمنح السجل المعدني رقم تصنيف لرخصة الإستلام المنجمي الصغير المطلوبة وتدرج اسم صاحب الطلب وتاريخ تقديم الطلب (بالساعة والدقيقة) على دفتر تسجيل الأسبقية الذي يوقع بالإشتراك من طرف مسؤول السجل المعدني وصاحب الطلب أو ممثله . وتسجل هذه المعلومات بواسطة العقل الآلي على شكلية التقديم التي توقع أيضا من طرف مسؤول السجل المعدني أو صاحب الطلب أو ممثله. ويقدم السجل المعدني لصاحب الطلب نسخة من الشكلية بمثابة وصل استلام.

فأى طلب لا يشتمل على الحد الأدنى من عناصر القبول، الموضحة فى المادة 116 أعلاه، سيرفض ولن يسجل.

المادة 118 : يتحقق السجل المعدني أثناء مدة الدراسة التي لا يمكن أن تتجاوز 5 أيام اعتبارا من تاريخ تسجيل الطلب مما يلي :

- عدم تجاوز عدد رخص الإستغلال المنجمي الصغير التي يملكها صاحب الرخصة أربعة،
- عدم تجاوز مساحة الرخصة المطلوبة كيلومترين (2 كم²)،

تطابق شكل الرخصة المطلوبة مع تربيع السجل المعدنى ومقتضيات المواد 3، 4 و5 من هذا المرسوم،

-عدم وجود تطابق غير شرعي مع رخص أخرى مطلوبة أو قيد الدراسة أو مناطق ترويجية أو محظورة،

-المساحة المطلوبة لا تشكل (كلا أو جزءا) من رخصة، مهجورة أو متنازع عليها أو غير مطلوبة التجديد أو منتهية الصلاحية، أو مملوكة لطالب الرخصة 3 أشهر قبل تاريخ الطلب.

ويمكن للسجل المعدني أن يطلب أية معلومات إضافية أو تصحيحية، وعلى صاحب الطلب أن يرد على هذا الطلب في ظرف 10 أيام.

المادة 119 : إذا اكتشف السجل المعدني أثناء الدراسة أن:

- المساحة المطلوبة تتجاوز 2 كم²،
- شكل الرخصة المطلوبة لا يتطابق مع تربيع السجل المعدنى و ترتيبات المواد 3، 4 و5 من هذا المرسوم،
- تطابق غير شرعي مع رخص أخرى مطلوبة أو قيد الدراسة أو مناطق ترويجية أو محظورة يوجد،
- بعض الملفات المقدمة غير كافية.

فيمكن له في هذه الحالة أن يطلب من صاحب الطلب معلومات إضافية او تعيل محيط الرخصة المطلوبة. وعلى صاحب الطلب أن يرد على هذا الطلب في ظرف 15 يوم وأن يوفر المعلومات الكافية. وإذا كانت هذه المعلومات غير كافية أو لم تقدم فى الوقت المبين أعلاه، فإن الطلب سيرفض دونما تعويض لحق الاستلام.

المادة 120: إذا اتضح للسجل المعدني أثناء الدراسة أن:

- عدد رخص الإستغلال المعدنى الصغير المملوكة من صاحب الطلب تجاوز 4 ،
- المساحة المطلوبة، على رخصة مهجورة أو ملغاة أو غير مطلوبة التجديد أو منتهية الصلاحية ومملوكة لطالب الرخصة 3 أشهر قبل تاريخ الطلب.

فإن الطلب سيرفض دونما تعويض لحقوق الاستلام مع إعداد السجل المعدنى رسالة مبررة لرفض الطلب.

المادة 121: وإذا كان الطلب مطابقا للمدونة المعدنية ولهذا المرسوم، فإن السجل المعدني يقوم مؤقتا بإدراج طلب رخصة الإستغلال المنجمي الصغير على الخارطة المساحية وتمتد صلاحية هذا التسجيل لفترة الدراسة وتبلغ مديرية المعادن والجيولوجيا بذلك والتى، طبقا لأحكام المادة 53 من القانون المعدني، تحدد أدنى حد للإنتاج مدة صلاحية الرخصة.

المادة 122 : بعد تقييم مديرية المعادن والجيولوجيا، يعد السجل المعدني مشروع مقرر منح الرخصة أورسالة الرفض المبرر للطلب ، حسب الحالة، ويقدمهما إلى الوزير للتوقيع. وعندما يتم توقيع المقرر أو الرسالة فإنه يعاد إلي السجل المعدني لإشعار طالب الرخصة بذلك فى ظرف شهر واحد (1) من تاريخ تسجيل الطلب.

و فى حالة رفض الطلب، يشطب السجل المعدني التسجيل المؤقت لهذا الطلب.

المادة 123: يطلع السجل المعدني، من خلال رسالة الإشعار بمنح رخصة الإستغلال المنجمي الصغير، صاحب الطلب على ما يلى:

- مبالغ الرسم الجزائي والضريبة المساحية التي يجب عليه، طبقا لإحكام المواد 106 و 107 من القانون المعدني، دفعها في حساب خاص يدعى" مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.
- أجل 15 يوما كأقصى حد انطلاقا من تاريخ الإشعار بتقديم وصل بتسديد هذه الحقوق إلى السجل المعدني.

المادة 124: ولدي تقديمه لوصل تسديد الحق الجزائي والضريبة المساحية إلى السجل المعدني، في الأجل

المنصوص عليه، يوقع صاحب الطلب رسالة الإستلام التي تمنح الرخصة تاريخ صلاحيتها .

وعندئذ، يقوم السجل المعدني بتسجيل الرخصة على الخارطة المساحية وفي سجل رخص الإستغلال المنجمي الصغير ويطلع مديرية المعادن والجيولوجيا على ذلك لمباشرة عمليات المراقبة والمتابعة المناسبة.
يجب أن يتضمن مقرر منح رخصة الإستغلال المعدنى الصغير المعلومات التالية:
- هوية المالك،
- تاريخ منح الرخصة،
- - مدة الصلاحية (3 سنوات)،
- التاريخ المحدد لطلب التجديد،
- إحداثيات الرخصة الممنوحة،
- مبلغ الضريبة المساحية السنوية والتاريخ المحدد لدفعها،
- أقل إنتاج.

المادة 125: إذا لم يحضر صاحب الطلب أو ممثله، إلى السجل المعدني في الأجل المحدد في الإشعار، فإن رخصة الإستغلال المنجمي الصغير تلغي ويتم إشعار المعني بذلك. وعليه، لايمكن لمالك الرخصة أن يطلب، خلال 90 يوما، كلا أو جزءا من المنطقة موضع الرفض.

الفصل الثاني: عن التجديد

المادة 126: ولتجديد رخصة الإستغلال المنجمي الصغير، يجب على صاحب الطلب أو ممثله أن يودع طلبا لدى السجل المعدني شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء رخصة الإستغلال المنجمي الصغير .

ولقبول الطلب فلابد من إستيفائه الشروط التالية :
- أن يتضمن العناصر المبينة فى هذه المادة،
- أن يرفق بوصل تسديد حقوق الإستلام.

تتضمن الشكلية الرسمية لطلب تجديد رخصة الإستغلال المعدنى الصغير وثائق ثبوتية صادرة عن مديرية المعادن والجيولوجيا تؤكد أن:
- طبقا للمادة 56 من القانون المعدني، بدأت أشغال الإستغلال خلال 12 شهرا بعد المنح،
- أشغال الإستغلال لم تتجاوز عمق 150 مترا،
- طبقا للمادة 52 من القانون المعدني، تم ترسيم حدود الرخصة علي الأرض 3 أشهر بعد المنح،
- الحد الأدني للإنتاج الوارد في المادة 53 من القانون المعدنى والمحدد عند المنح تم تنفيذه.

المادة 127: بعد التأكد من قبول الطلب، يضع السجل المعدني إسم وتاريخ (الساعة- الدقيقة) تقديم الطلب على دفتر التسجيل العام ويوقعه مسوؤل السجل المعدنى بالاشتراك مع طالب تجديد الرخصة أو ممثله. وتدرج هذه المعلومات بواسطة العقل الآلي على شكلية التقديم التي يتم أيضا توقيعها بصفة مشتركة من قبل الطرفين. ويقدم السجل المعدني نسخة من الشكلية لصاحب الطلب بمثابة وصل استلام.
فأى طلب لا يشتمل على الحد الأدنى من عناصر القبول، المبينة فى المادة 126 أعلاه، سيرفض ولن يسجل.

المادة 128: يتحقق السجل المعدني أثناء مدة الدراسة التي لا يمكن أن تتجاوز 5 أيام اعتبارا من تاريخ تسجيل الطلب أن:
- كل الملفات المقدمة صحيحة،
- عدد فترات تجديد رخصة الإستغلال المنجمي الصغير لم يتجاوز (2)،
- فى حالة تخفيض المساحة فإن الشكل الجديد يتطابق مع ترتيبات المواد 3، 4 و5 من هذا المرسوم.

المادة 129: عندما يكتشف، السجل المعدني، أثناء دراسة الملف، أن:
- الشكل الجديد للرخصة لا يتطابق مع ترتيبات المواد 3، 4 و5 من هذا المرسوم،
- بعض الملفات المقدمة غير كافية،

فيمكن له أن يطلب من صاحب الطلب معلومات إضافية أو تعديل محيط الرخصة. ويتمتع صاحب الطلب ب15 يوما للرد وتوفير المعلومات. إذا لاحظ السجل المعدني أن هذه المعلومات غير كافية أو تجاوزت المهلة المحددة أعلاه فإن الطلب سيرفض دونما تعويض لرسوم الإستلام.

المادة 130: عندما يكتشف، السجل المعدني أثناء دراسة الملف أن:

- سقف التجديد المسموح به تم تجاوزه،
- أشغال الإستغلال لم تبدأ خلال ال 12 شهرا بعد تاريخ المنح،
- أشغال الإستغلال تجاوزت عمق 150 مترا،
- حدود الرخصة لم توضح في 3 أشهر بعد المنح،
- الحد الأدني لطاقة الإنتاج لم يوصل إليه.

فإن الطلب سيرفض دونما تعويض لحقوق الاستلام.

عندما يتجاوز الإستغلال، داخل رخصة الإستغلال المعدنى الصغير، عمق 150 مترا، فإن عملية الإستغلال تصبح عندئذ خارج مقتضيات المادة 50 من القانون المعدني، و في هذه الحالة يحق لمالك الرخصة أن يطلب تحويل رخصته للإستغلال المعدنى الصغير إلي رخصة إستغلال عادية طبقا لترتيبات المواد 76 إلي 86 من هذا المرسوم.

المادة 131: عندما يكون طلب رخصة الإستغلال المعدنى الصغير متطابقا مع أحكام القانون المعدني وترتيبات هذا المرسوم، فإن السجل المعدني يبدأ بالتسجيل المؤقت على خارطة السجل، وهذا التسجيل صالحا لغاية نهاية دراسة الطلب. وباقى إجراءات تجديد الرخصة هى نفسها إجراءات المنح طبقا للمواد 121-125 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث : عن ترسيم الحدود

المادة 132: إن حدود زوايا متعدد الأضلاع الذى يشكل رخصة الإستغلال المعدنى الصغير يجب أن تكون معروفة على أرض الواقع بعلامات معروفة حسب الإحداثيات المساحية طبقا للمادة 4 من هذا المرسوم وطبقا للوغاريثم الرسمى للتحويل بين إحداثيات الخريطة الطوبوغرافية و أنظمة GPS.

المادة 133: يجب أن تتكون النقاط المرجعية (إذا كان ذلك ممكن ماديا) من أعمدة مستديرة يصل قطرها إلى 10 سم علي الأقل، ويبلغ إرتفاعها مترا واحدا وبعمق 50 سم تحت السطح، كما يجب أن تكون مصبوغة بلون أبيض وأن تكتب أرقامها بحبرغير قابل للإزالة.

وفي حالة تعذر نصب أعمدة مرجعية كما ذكر أعلاه، فيجب بناء تلة من الحجارة أوهرم من الإسمنت، لا يقل طوله عن 50 سم، في المكان الذي سينصب فيه العمود.

المادة 134: تنفذ عملية ترسيم الحدود هذه من طرف المتخصصين فى السجل المعدنى، على نفقة صاحب الرخصة، وذلك خلال الثلاثة أشهر من تاريخ منح الرخصة. ويمكن كذلك وضع هذه العلامات من طرف طبوغرافيين معتمدين بإشراف متخصصي السجل المعدنى.

يحتفظ مالك الرخصة بالعلامات طيلة مدة صلاحيتها، ويجب نزعها عند انتهاء صلاحية الرخصة أو فسخها أو إلغائها.

المادة 135: يمكن لأى شخص أن يطلب من السجل المعدنى معلومات حول مدي دقة مكان العلامة ومدة صلاحيتها. يجب أن يكون هذا الطلب كتابيا ويكون علي السجل المعدنى بعد ذلك أن ينجز أو ينظم أو يشرف على نفقة صاحب الطلب هذا التحقيق.

وبأمر مكتوب من السجل المعدنى، يجب على ملاك رخص الإستغلال الصغير فى أى وقت أن:

- يراجعوا معالم الموقع من أجل التأكد من صحة ترسيم الرخصة،
- ينتزعوا الأعمدة الغير محددة جيدا،
- ينصبوا أعمدة جديدة فى حالة ما إذا كان ذلك ضروريا.

الفصل الرابع : عن تحويل نوع الرخصة

المادة 136: عندما يلاحظ أن مستوى الإحتياط المعدنى لرخصة الإستغلال المعدنى الصغير يتطلب فترة أطول من تلك المحددة فى القانون المعدنى (9 سنوات)، أو فى حالة ما إذا تطلب الإستغلال الوصول إلى عمق أكبر من 150 مترا، فيكون لمالكها الحق أن يطلب تحويل رخصته للإستغلال المعدنى الصغير إلى رخصة استغلال معدنى عادى.

فإجراءات تحويل نوع الرخصة هى نفسها الموضحة فى المواد 76- 86 من هذا المرسوم. فرخصة الإستغلال المعدنى الصغير ستعتبرعندئذ بمثابة رخصة البحث الأصلية. فمالك الرخصة يحتفظ بحقه على منطقة الرخصة خلال فترة التحويل ولا يمكن بالتالي أن تكون موضع طلبات جديدة.

وفى حالة ما إذا وجد مالك الرخصة صعوبات فى الإستجابة للمعايير المطلوبة للإستغلال، فله الحق (كما

تنص على ذلك المادة 41 من القانون المعدنى) فى التشارك مع شخص اعتبارى يستجيب للمعايير المطلوبة أو يقوم بالتنازل.

الفصل الخامس : عن نقل الملكية

المادة 137: يجب على المستفيد من التنازل أو من يمثله، كي يحصل على ترخيص نقل ملكية رخصة الإستغلال المعدنى الصغير، أن يودع طلبا لدى السجل المعدني 6 أشهر على الأقل قبل انتهاء الصلاحية.

ولقبول الطلب، فلابد من إستيفائه الشروط التالية :

- أن يتضمن الطلب العناصر المبينة في المادة 138 أسفله .
- أن يرفق بإيصال تسديد حقوق الإستلام .

المادة 138: تتضمن الشكلية الرسمية لطلب نقل ملكية رخصة الإستغلال المنجمى الصغير العناصر التالية:

- هوية وعنوان المتنازل والمتنازل له أو المؤجر والمؤجر له؟،
- رقم تسجيل شركاتهم عند الإقتضاء،
- رقم تصنيف رخصة الإستغلال المنجمى الصغير.

ويجب على المتنازل له أن يقدم، في ثلاث نسخ بالعربية أو الفرنسية، ملفا يتضمن المستندات التالية مع توضيح العناصر التي تم تعديلها مقارنة مع عناصر رخصة الإستغلال المنجمى الصغير للمتنازل أوالمؤجر:

- نسخة من الإتفاقية المبرمة بين المتنازل والمتنازل له أو المؤجر والمؤجر له،
- التزام خطي موقع من المتنازل له أوالمؤجر له باحترام ومتابعة برنامج الأشغال،
- التصاريح المصرفية للمتنازل له أوالمؤجر له.

وتشابه بقية الإجراءات تلك الخاصة برخص الإستغلال والمنصوص عليها فى المواد 100-105 من هذا المرسوم.

الفصل السادس: عن الفسخ و الإنقضاء و التعليق والإلغاء

المادة 139: إن إجراءات فسخ و انقضاء و تعليق وإلغاء رخص الإستغلال المنجمى الصغير هى نفسها الخاصة برخص الإستغلال، والموضحة فى المواد 109-115 من هذا المرسوم، مع وجود استثنائين:

- القرارات متخذة بموجب مقرر من الوزير،
- بدأ الأشغال فى رخصة الإستغلال المنجمى الصغيريجب أن يحدث فى 12 شهرا ابتداء من المنح، إلا إذا تم انقضاء الرخصة.

الفصل السابع: عن الإجراءات المتعلقة بالمقالع

الفصل الأول: عن منح المقالع الصناعية

المادة 140: يودع طلب الترخيص فى إستغلال مقلع صناعى، لدى السجل المعدنى، من طرف صاحب الطلب أوممثله المفوض.

ولقبول الطلب، فلابد من:

- أن يرفق بإيصال تسديد حقوق الإستلام،
- هوية وعنوان صاحب الطلب أوممثله،
- تحديد إحداثيات المحيط المطلوب؛
- توضيح المواد المقلعية المستهدفة.

المادة 141: يجب على صاحب الطلب أن يقدم إلى السجل المعدني الشكلية الرسمية للطلب معبأة كما ينبغي وكذا الوثائق والسندات الاثباتية باللغة العربية أوالفرنسية.

يجب أن تحتوى الشكلية الرسمية لطلب الترخيص فى مقلع صناعى العناصر التالية:

- هوية وعنوان صاحب الطلب أوممثله،
- إحداثيات UTM لزوايا الموقع المطلوب طبقا لترتيبات المواد 3 و 4 و5 من هذا المرسوم،
- المساحة المطلوبة.

كما يجب على صاحب الطلب أيضا أن يقدم ، في ثلاث نسخ ، ملفا يشمل السندات والعناصر التالية:

- ✓ لائحة الأشخاص المنتسبين ؛
- ✓ وصف مؤهلات رئيس المشروع وتجربته المهنية؛
- ✓ وصف الوسائل الفنية وبرنامج الأشغال الذي سيقام بها مع المخططات
- ✓ والمقاطع الضرورية لفهمه؛
- ✓ التوقعات الإستخراجية السنوية من المواد وكذا نوعيتها و استعمالها
- ✓ وفترة الإستغلال؛
- ✓ الأوراق الثبوتية لملكية الأرض أو شهادة تثبت انتماء الموقع إلى أملاك الدولة؛
- ✓ الحد الأدنى للمصروفات التي يتعهد بها لتنفيذ المشروع؛
- ✓ التصاريح المصرفية،
- ✓ نسخة مصدقة ومطابقة للميزانيات الثلاث الأخيرة وحسابات النتائج و في حالة عدم توفر ذلك، التسجيل في السجل التجاري،
- ✓ دراسة التأثير البيئى.

المادة 142: بعد التحقيق في أهلية الملف للقبول، يمنح السجل المعدني رقم تصنيف للترخيص فى مقلع

صناعى، وتدرج اسم صاحب الطلب وتاريخ تقديمه (بالساعة والدقيقة) على دفتر تسجيل الأسبقية الذي يوقع بالإشتراك من طرف مسؤول السجل المعدني وصاحب الطلب أو ممثله. وتسجل هذه المعلومات بواسطة العقل الآلي على شكلية التقديم التي توقع أيضا من الطرفين. ويقدم السجل المعدني لصاحب الطلب نسخة من الشكلية بمثابة وصل استلام.

فأى طلب لا يشتمل على الحد الأدنى من عناصر الإستلام، الموضحة فى المادة 140 أعلاه، سيرفض ولن يسجل.

المادة 143: يتحقق السجل المعدني أثناء مدة الدراسة، التي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما اعتبارا من تاريخ تسجيل الطلب، من:

- دقة حساب لمساحة المطلوبة وعدم تجاوزها الحد المسموح به قانونا 50(كم²)،
- تطابق شكل الرخصة المطلوبة مع تربيع السجل المعدنى ومقتضيات المواد 3، 4 و5 من هذا المرسوم،
- عدم وجود تطابق غير شرعي مع رخص أخرى مطلوبة أو قيد الدراسة أو مناطق ترويجية أو محظورة،
- أن الأرض المطلوبة هي موضع شهادة شغل لغرض استغلال مقلع؛
- أن المساحة المطلوبة لا تشكل (كلا أو جزءا) من مقلع أو رخصة مهجورة أو متنازع عليها أو غير مطلوبة التجديد أو منتهية الصلاحية، مملوكة لطالب الرخصة 3 أشهر قبل تاريخ الطلب.

أثناء دراسة الملف، يتحقق السجل المعدني من عدد ترخيصات استغلال المقالع الصناعية وذلك طبقا للمادة 83 من القانون المعدنى وتمشيا مع ترتيبات المادة 17 من هذا المرسوم، آخذا فى الحسبان الرخص المملوكة من طرف جميع شركاء طالب الترخيص.

المادة 144: عندما يكتشف، السجل المعدني أثناء دراسة الملف أن:

- موقع المساحة المطلوبة ليس معروفا بدقة أو أن شكله غير متطابق مع ترتيبات المواد 3، 4 و5 من هذا المرسوم،
- مساحة متعدد الأضلاع المطلوب تجاوزت 50 كم²،
- تطابق جزئى يوجد،
- بعض الملفات المقدمة غير كافية.

فيمكن له أن يطلب من صاحب الطلب أن يعطيه معلومات إضافية أو يعل شكل المحيط المطلوب. وعلى صاحب الطلب أن يرد على طلب السجل المعدني في ظرف 15 يوما . إذا لاحظ السجل المعدني أن هذه المعلومات غير كافية أو تجاوزت المهلة المحددة أعلاه فإن الطلب سيرفض دونما تعويض لحقوق الإستلام.

المادة 145: عندما يكتشف، السجل المعدني أثناء دراسة الملف، أن:

- كل الربعات المطلوبة مشغولة،
- طالب الترخيص لم يتقيد بعدد تراخيص المقالع الصناعية الوارد فى المادة 83 من القانون المعدنى.

فإن الطلب سيرفض مباشرة دونما تعويض لحقوق الإستلام.

المادة 146: إذا كان الطلب متطابقا مع أحكام القانون المعدنى والمرسوم الحالى، فإن السجل المعدنى يبدأ فى التسجيل المؤقت على خريطة السجلات، هذا التسجيل صالحا إلى غاية القرار النهائى، وأى طلب آخر جديد يشكل كلا أو جزءا من المساحة المطلوبة سيرفض.

فبقية إجراءات منح الترخيص فى مقلع صناعي هى نفسها الموضحة فى المواد 14- 25 بالنسبة لرخص التنقيب مع بعض التباين فيما يخص مدة الصلاحية التى هى 10 سنوات بالنسبة للمقالع، وقرار المنح يقتصر على مقرر من الوزير.

الفصل الثانى : عن التجديد

المادة 147: يجب على صاحب الترخيص فى مقلع صناعي أو ممثله الراغب في تجديد رخصته، أن يقدم طلبه للسجل المعدنى في أجل لا يقل عن تسعين (90) يوما قبل انقضاء رخصته. ولصاحب الرخصة عند طلب تجديدها الحق فى تخفيض أو تمديد المساحة.

ولكي يكون طلب التجديد مقبولا لابد من إستيفائه للشروط التالية :

- احتواءه على العناصر المشار إليها في المادة 148 أدناه،
- تقديم إيصال تسديد حقوق الإستلام .

المادة 148: يجب على صاحب الترخيص أن يقدم للسجل المعدني الشكلية الرسمية للطلب وكذا الوثائق والمستندات التبريرية محررة بالعربية أو الفرنسية .

تتضمن الشكلية الرسمية لطلب تجديد ترخيص مقلع صناعي إضافة إلي الوثائق الموجودة في شكلية الطلب الأصلي، رقم التصنيف ووثيقة تبريرية (طبقا للمادة 86 من القانون المعدنى صادرة عن مديرية المعادن والجيولوجيا) تثبت أن صاحب الترخيص قام بإستغلال المقلع لفترة لاتقل عن ربع مدة ترخيص المقلع.

المادة 149: يقوم السجل المعدني، بعد التأكد من قابلية الطلب، بوضع إسم طالب الترخيص وتاريخ (الساعة - الدقيقة) الإيداع فى " دفتر التسجيل العام " (باستثناء طلبات التوسعة التى ستسجل فى دفتر تسجيل الأسبقية) وسيوقع هذا الدفتر من مسؤول السجل المعدنى بالإشتراك مع صاحب الطلب أو من يمثله، مع احتفاظ الترخيص بنفس الرقم. كل هذه المعلومات ستظهر على شكلية الطلب بعد معالجتها معلوماتيا وتوقيعها من الطرفين.

وستسلم لطلب الترخيص شكلية موقعة تحل محل وصل استلام.

فأى طلب لا يحتوى على الحد الأدنى من عناصر الإستلام المبينة فى المادة 147 أعلاه سيرفض ولن يسجل.

فإجراءات التحقيق في طلب التجديد هي نفسها في طلب المنح، بما فى ذلك التأكد من شكل المساحة و التطابق فى حالة تغيير شكل المساحة الأصلية عند التجديد، يضاف إلى ذلك التأكد من احترام أجل (90 يوما) قبل انقضاء الرخصة بالنسبة لطلب التجديد. وعندما يكتشف السجل المعدني، إبان درستة لطلب التجديد أنه قدم بعد مدة (90 يوما) قبل تاريخ انقضاء الرخصة، فإن طلبه سيرفض تلقائيا دونما تعويض لحقوق الإستلام.

يحيل السجل المعدنى ملف طلب التجديد بعد دراسته، إلى مديرية المعادن والجيولوجيا التى تتأكد فى ظرف 15 يوما، من قيام صاحب الرخصة بما عليه من واجبات في استغلال المقلع فى مدة تساوى ربع مدة ترخيص المقلع. ويمنح التجديد استحقاقا لصاحب الترخيص الذي أوفى بالتزاماته طبقا لأحكام المادة 86 من القانون المعدني. وبالعكس فإن صاحب الترخيص الذي لم يف بالتزاماته لن يحصل على تجديدها.

الفصل الثالث: عن التوسيع أو التخفيض

المادة 150: الإجراءات المتعلقة بتوسيع و تخفيض ترخيص المقلع الصناعى هى نفسها المشار إليها في المواد 30 - 32 المتعلقة برخص البحث باستثناء أن سقف مساحة المقلع هى 50 كم² بالنسبة لكل مقلع، وأن قرارات منحها تتخذ بموجب مقرر من الوزير.

الفصل الرابع: عن نقل ملكية المقالع الصناعية وتأجيرها و رهنها وإنجاز الرهان

المادة 151: إجراءات نقل ملكية وتأجير ورهن وإنجاز الرهان ترخيصات المقالع الصناعية، هى نفسها المشار إليها في المواد 97 - 108 المتعلقة برخص الإستغلال، مع إستثناء وحيد يتمثل في كون القرارات تتخذ بموجب مقرر من الوزير.

الفصل الخامس: عن الفسخ و الإنقضاء و التعليق و الإلغاء

المادة 152: إجراءات فسخ و انقضاء و تعليق وإلغاء ترخيصات المقالع الصناعية، هى نفسها المشار إليها في المواد 109 - 115 المتعلقة برخص الإستغلال، مع استثنائين هما أن:

- القرارات تتعلق بالوزير ،
- لإنقضاء مشروط بالبرهان علي أن صاحب الترخيص لم يستغل المقلع لفترة تساوي ربع مدة الترخيص.

الفصل السادس: عن منح وتجديد وتحويل وفسخ وانقضاء و تعليق وإلغاء المقالع التقليدية

المادة 153: إن طلب منح وتجديد ونقل ملكية وفسخ و انقضاء وتعليق وإلغاء المقالع التقليدية يعود إلي السلطة البلدية التى ليست مستقلة فى سير الإجراءات المتعلقة بها، والتى يجب أن تعمل بالتنسيق المستمر مع السجل المعدنى. وطبقا للمادة 87 من القانون المعدنى، يمنع بتاتا منح ترخيص مقلع تقليدي دون إذن مسبق من السجل المعدنى.

يجب أن تحتفظ كل بلدية فى مقرها بدفتر تسجيل خاص بكل الطلبات المتعلقة بالمقالع التقليدية والتي يجب أن يدون فيها:

- إسم صاحب الطلب،
- تاريخ الطلب، بالساعة والدقيقة،
- إحداثيات المنطقة المطلوبة،
- توقيع صاحب الطلب ومسؤول البلدية.

زيادة على ذلك، فإن البلدية ستستخدم شكليات تتشابه مع التى تستخدم فى السجل المعدنى، والتى ستوقع أثناء تقديم الطلب.

تسدد كل الرسوم المتعلقة بالمقالع التقليدية (حقوق الإستلام ، الحق الجزائي والإتاوة المساحة) لدى السلطة المختصة إبان دراسة الملف.

المادة 154: بالنسبة للطلبات الجديدة، فبعد 5 أيام من التسجيل ترسل البلدية نسخة من شكلية الطلب موقعة إلى السجل المعدني. وبعد 5 أيام كذلك من استلامها (ويجب أن لا تتجاوز شهرا بعد طرحها) يتحقق السجل المعدنى من أن:

- طالب الرخصة شخص اعتبارى يحمل الجنسية الموريتانية،
- تطابق شكل الرخصة المطلوبة مع مقتضيات المواد 3، 4 و5 من هذا المرسوم،
- المساحة لا تتجاوز الحد المسموح به 2 كم²،
- المساحة المطلوبة لا تتطابق مع رخص أخرى، مع طلبات قيد الدراسة، مع مناطق محظورة أو ترويجية.

المادة 155: عندما يكتشف السجل المعدنى إبان التحقيق فى الطلب أن:

- موقع المساحة المطلوبة ليس معروفا بدقة أو أن شكله غير متطابق مع ترتيبات المواد 3، 4 و5 من هذا المرسوم،
- مساحة متعدد الأشكال المطلوب تتجاوز الحد المسموح به 2 كم² ،
- تطابق جزئى موجود،

فالسجل المعدنى، يشعر البلدية بالأخطاء المكتشفة بعد تصحيحها. وللبلدية وصاحب الطلب أجل 15 يوما للإجابة وإعطاء المعلومات المكملة المطلوبة.

وإذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية، أو لم تقدم فى الأجل المحدد، فإن الطلب سيرفض ولن يأخذ بعين الإعتبار.

وعندما يكتشف السجل المعدنى، إبان دراسة الطلب، أن المربعات المطلوبة مشغولة أو أن طالب الرخصة ليس شخصا إعتباريا يتمتع بالجنسية الموريتانية، فإن طلبه سيرفض تلقائيا.

المادة 156: عندما يكون الطلب موافقا للقانون المعدنى والمرسوم الحالى، فإن السجل المعدنى يبدأ فى تسجيل الطلب مؤقتا على خريطته، وهذا التسجيل يظل صالحا مدة دراسة الطلب، إلى غاية قرار البلدية النهائى. وأى طلب جديد على كل أو جزء من هذه المساحة المطلوبة سيرفض.

يجب على البلدية أن تخبر السجل المعدنى بمنح ترخيص المقلع فى ظرف 5 أيام ابتداء من تاريخ منحه، وذلك فى أسرع وقت (وذلك فى ظرف شهر كحد أعلا ابتداء من تاريخ المنح) عندئذ يشطب السجل المعدنى على الطلب من السجلات المؤقتة، ويسجل الترخيص على خارطته وفى سجل تراخيص المقالع السارية المفعول، مع إعلام مديرية المعادن والجيولوجيا بذلك، من أجل مباشرة عمليات المراقبة والمتابعة المناسبة.

فبعد شهر من رد ه الإيجابى والتسجيل المؤقت، والبلدية لم تؤكد المنح الموافق، فإن السجل المعدنى يشطب على السجل المؤقت ، وتبدأ إجراءات المنح من جديد كما هو مبين فى المادة 154 من هذا المرسوم.

المادة 157: تمشيا مع أحكام المادة 89 من القانون المعدنى، فحالات المنح والتجديد ونقل الملكية وكذا إجراءات الفسخ و الإنقضاء والتعليق والإلغاء ستحدد من طرف سلطة البلدية. فصلاحيات البلدية لا تمنع مديرية المعادن والجيولوجيا في ممارسة مسؤولياتها في رقابة النشاطات المعدنية المتعلقة بالمقالع التقليدية، وخاصة فى مجال الأمن والسلامة العامة و البيئة.

تخبر سلطة البلدية السجل المعدنى، بكافة التغيرات الطارئة على تراخيص المقالع التقليدية فى 5 أيام بعد تغييرها، عند تقديمها (نقل الملكية، التجديد، الفسخ..إلخ)، لتمكين السجل المعدنى من تحيين سجلاته. وفى حالة وصول ترخيص مقلع تقليدى إلى تاريخ انتهائه بدون أن تطلع سلطة البلدية السجل المعدنى بتجديدها، فإنه يشطب على السجل، وتبدأ إجراءات المنح من جديد كما هو مبين فى المادة 154 من هذا المرسوم.

الباب السابع : ترتيبات نهائية وانتقالية

الفصل الأول: أشياء أخرى

المادة 158 : لغرض حساب آجال ومدة الإجراءات المذكورة هذا المرسوم، فالأيام تعتبر دائما (أياما - يومية) بدون تفرقة بين الأيام المفتوحة والغير مفتوحة

والأعياد. ففى حالة توافق إنقضاء التاريخ مع يوم غير مفتوح، فسيحول إلى يوم مفتوح مع انقضاء المدة.

المادة 159 : ففى حالة تقديم عدة طلبات على منطقة حرة على إثر الإنقضاء أو الفسخ أو الإلغاء لرخصة أو ترخيص فى مقلع، فهذه الطلبات ستطرح فى أول ساعة من أول يوم بعد الإنقضاء أو الفسخ أو الإلغاء (يعنى، أول يوم على قبول الطلبات الجديدة على المناطق الحرة)، كل هذه الطلبات تعتبر متساوية فى الأسبقية.

فى هذه الحالة، فالإجراء المطبق سيكون إعلان مناقصة (انطلاقا من نفس الإجراءات المبينة فى المواد 70-75 من هذا المرسوم)، مع التحفظ على الذين يتصادفون مع الحالات المبينة فى الفقرة السابقة، واقتصارا على المنطقة المتطابقة.

الفصل الثانى: ترتيبات انتقالية

المادة 160: طبقا لأحكام المادة 139 من القانون المعدني يمكن للإمتيازات القائمة أن تحتفظ بأبعادها وأشكالها القديمة حتى تاريخ التجديد الأول . غير أنه يمكن لأصحاب الرخص أن يطلبوا تخفيض المساحة قبل تاريخ تجديد الرخص . ويعتبر هذا التخفيض تجديدا ويجب أن تتلاءم الرخص مع أحكام القانون المعدني .

المادة 161: استثناءا ، لا تنطبق الترتيبات المبينة فى المادة 160 أعلاه فى حالة عدم إمكانية تغيير الشكل (على سبيل المثال بالنسبة لرخص البحث المتطابقة فيما بينها ولمجموعات مواد مختلفة أو بالنسبة لمقالع متحاذية) ، وكذا لك بالنسبة لطلبات الإمتيازات المعدنية والمقلعية المقدمة قبل المصادقة علي هذا المرسوم. ففى هذه الحالات، فإن الإمتيازات المعدنية وامتيازات المقالع تحتفظ بشكلها حتى نهاية صلاحيتها (حتى نهاية صلاحية التجديد المستحق فى ظل القانون القديم) وحتى اختفاء المشكلة بإنتهاء الصلاحية أوفسخ أوإلغاء الرخص المتطابقة فيما بينها أوالمتحاذية.

المادة 162: خلال فترة 6 أشهر ابتداءا من تاريخ المصادقة على هذا المرسوم، فإن السجل المعدنى سيجمع كل المعلومات المتعلقة بالمقالع ويقوم بإعداد السجلات وقاعدة بيانات سجلية (بالأرقام والأحرف) المتعلقة بذلك.

فكل التراخيص المقلعية ستصنف إتفاقا مع المنهجية الجديدة للسجل المعدنى، ومرقمة بالتسلسل حسب تاريخ المنح.

فى هذه الفترة نفسها، ولتسهيل تبديل الأشكال الموضحة فى المواد 160 و 161 أعلاه وتبنيها لنظام تثبيت العلامة الموضحة فى المواد 3، 4 و 5 من هذا المرسوم، عندئذ يقترح السجل المعدنى (بالتنسيق مع أصحاب الرخص الممنوحة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ)، التشكلة الجديدة للمواقع المتعلقة بالإمتيازات والمقالع.

المادة 163: يجب على أصحاب الطلبات التى هى قيد الدراسة عند المصادقة على هذا المرسوم، أن يعيدوا صياغة طلباتهم (خلال 3 أشهر ابتداءا من تاريخ المصادقة عليه) وذلك لتكييفها مع الإجراءات الجديدة للسجل المعدنى وزيادة على ذلك، وفي حالة وجود تطابق مسموح به فى إطار القانون القديم أو أشكالا لا تتماشى مع ترتيبات المواد 3، 4 و5 من هذا المرسوم، فإن طالب الرخصة يجب أن يغير الأشكال المطلوبة، وأن يكيفها مع القاعدة الجديدة للسجل. فخلال الثلاثة أشهر هذه، يحتفظ كل أصحاب الطلبات بحقوقهم فى الأسبقية على المنطقة المطلوبة أو الجزء الغير متطابق منها.

وبعد مضي 3 أشهر، فأى طلب قيد الدراسة لم تعد صياغته طبقا للإجراء المبين أعلاه سيلغى مباشرة، والمناطق المقدمة سيعلن عنها حرة لاستقبال الطلبات الجديدة.

المادة 164: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وبالخصوص تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 160-99 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 1999 المتعلق بالإمتيازات المعدنية.

المادة 165: يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0086 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة أجل لحقوق الطفل و ترسيخ الديمقراطية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد من ولد الخال
الأمين العام: محمد الأمين ولد احمد ولد الخال
أمين المالية: فاطم بنت سيد المختار ولد المامي

وصل رقم: 0119 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الترقية الزراعية و التجارة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: مريم بنت أج
الأمين العامة: تملص بنت امبارك
أمين المالية: لخذير بنت اسحاق

وصل رقم: 01098 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للوقاية من الكوارث
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
هداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ازويرات
شكله الهيئة التنفيذية:
لرئيـــــــسة: مريم بنت حمادي
الأمينة العامة: خدي بنت بوب
أمينة المالية: أكليثيمة بنت الحافظ

وصل رقم: 00291 صادر بتاريخ 17 فبراير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية كري خوك من أجل التنمية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: نبقوها بنت عبد الله
الأمينة العامة: هاديا ولد الصبار
أمينة المالية: خدي بنت عبد الله

وصل رقم: 0145 صادر بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الوطنية للتنمية و الإغاثة و الوحدة الوطنية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: الاك

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد محفوظ ولد حبيل
الأمين العام: خديجة بنت حبيل
أمين المالية: محمد المصطفى ولد حباب

وصل رقم: 00899 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية قدماء الثانوية الوطنية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد ولد الطلبه
الأمين العام: محمد الأمين ولد بلاتي
أمين المالية: أحمدو ولد حامد

وصل رقم: 0027 صادر بتاريخ 21 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: هيئة محمد لمام بن عابدين بن الغرابي للأعمال الخيرية و الإغاثة و التنمية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: السيد ولد محمد المام ولد الغرابي
الأمين العام: كحمولة بنت مولاي أحمد
أمين المالية: أحمد سالم ولد يسلك

وصل رقم: 0141 صادر بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مبادرة الترقية الصحية و الاجتماعية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: أبوبكر ولد أجدع
الأمين العام: حياتي بنت حمادي
أمين المالية: أحمد ولد محمد ولد جقدان

وصل رقم: 00091 صادر بتاريخ 23 فبراير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الإحسان لليتامى و الأرامل
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: ابوبكر ولد عمارو
الأمين العام: امبارك ولد لعتيك
أمين المالية: سليمان دابو

وصل رقم: 01040 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الدمج الإجتماعي و التنمية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: زينب بنت أمبي افال
الأمينة العامة: خديجة بنت عبد الجليل
أمينة المالية: فاطمة بنت باي افال

وصل رقم: 0129 صادر بتاريخ 03 مارس 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الحماية المتعددة الأبعاد و المجالات للمرأة الموريتانية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انجربل ـ روصو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: خدي كاي
الأمينة العامة: ارام مام جينغ
أمين المالية: ابرهيما عصمان

وصل رقم: 0102 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة إنقاذ النساء الفقيرات
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: فاطمة بنت محمد أحمد ولد شعيب
الأمين العام: منينه بنت محمد ولد بداهي
أمين المالية: فاطمة بنت اباه

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ---------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

الوزارة الأولى
نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة